دور المنظمات الدولية الداعم للمحكمة الجنائية الدولية

د. خنساء محمد جاسم علي الشمري

قسم القانون الدولي العام– عميد مناوب

كلية القانون= الجامعة الأمريكية ببغداد

(ISSN: 2537 - 0758)

دور المنظمات الدولية الداعم للمحكمة الجنائية الدولية

د. خنساء محمد جاسم علي الشمري

مبحث تمهيدي

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية حلم طال انتظاره ومكسب قانوني وقضائي للبشرية جمعاء، فهي تحقق وتقاضي جرائم دولية تمس البشرية كافة جرائم الإبادة، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

نعم ما زالت هناك جرائم أخري تمس البشرية كلها مثل جرائم الإرهاب لم يتم بسط اختصاص المحكمة الجنائية إليها، ولكن ما زالت البشرية يحدوها الأمل في شمول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لهذه الجرائم، كما أن الأمل قائم أن تتحقق العدالة بشكل كامل لتطبق الدعوى الجنائية ليس علي المجرمين الدوليين من دول العالم الثالث، إنما يمتد الاختصاص ليشمل دول تدعي الدول الكبري وهي الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن.

من ناحية أخري، ما زال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ناقصاً من ناحية ابتداء الدعوى، بالمعني القانوني، بعد اختصاص المحكمة الجنائية اختصاصاً احتياطياً أو تكميلياً، فلا تختص محكمتنا بالجرائم الدولية إلا إذا كانت هذه الجرائم ليست محلاً لتحقيق وملاحقة جدية في القانون الداخلي أي في الدولة التي وقعت فيها الجريمة[1].

مع ذلك شهد إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية مظاهرة دولية، إذ تم إقراره بواسطة ١٢٠ دولة عضو بالأمم المتحدة، ودخل حيز التنفيذ في الأول من يونيه ٢٠٠٢ بعد إيداع تصديق ستين دولة كشرط لسريان المعاهدة وقد تم التصديق حتي الآن من قبل ١٢٤ دولة.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية حكومية دائمة وليست محكمة جنائية دولية لمحاكمة حالة خاصة مثل قادة يوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية لرواندا.

---

(1) Nsabimborne Eric, la complemetaritè de la cour pencele Internationale a l, èpreuve de la lutte contre l, impunitè des crimes, intenternationaux, mèmoire, universitè de Montrèal, 2016, p. 18 ets.
- Jann k. kleffer, complementarity in the Rome statut and national criminal jurisdictions, Oxford university press, 2008, p. 2 & seq.

وقد أنشئت المحكمة لمحاكمة الجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبت في القرن العشرين وظلت دون عقاب، وعندما وضعت اتفاقية منع ومقاومة جرائم الإبادة العرقية أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحاجة إلي محكمة جنائية دولية[٢].

ومن هنا بدأ الإعداد للدراسات حول المحكمة الجنائية ليتوج ذلك بإقرار نظام المحكمة الجنائية في مدينة روما سنة ١٩٩٨ وقد احتاج العالم ٢٢ عاماً ليدخل نظام المحكمة الجنائية حيز التنفيذ.

وبناء علي ذلك نقسم هذا المبحث إلي:

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول
اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يمكن أن نبحث الاختصاص من زاويتين **أولاً:** الاختصاص الموضوعي أو الولائي ويشمل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويطلق عليه باللاتينية ratio material[٣].

ثانياً: الاختصاص الشخصي ونقصد بذلك الأشخاص الذين يخضعون لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهم بالتأكيد كل فاعل أو شريك في جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتطبق المحكمة المبادئ العامة للقانون الجنائي وتشمل مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة فلا جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني.

مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية،ولا يطبق القانون الجنائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم ratione personae وتكون المسئولية الجنائية فردية وعدم اختصاص المحكمة بالنسبة للمتهمين الأقل من ١٨ سنة.

لا أثر للصفة الرسمية لفاعل الجريمة. والمسئولية الجنائية للقادة العسكريين الأعلي والقادة الأدني حسب التدرج الإداري.

كما تطبق المحكمة الجنائية مبدأ عدم تقادم الدعوي الجنائية، وبالتالي يملك المدعي العام تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الدولية ولا يقبل الدفع بسقوط الدعوى بمضي الزمن، مهما طال الزمن علي وقت ارتكابها.

---

(2) ICC, understanding the international criminal court, www. icc, cpi, int 2020.
(3) ICC, statut de Rome de la cour pènale internationalem http:// treaties. Un. org. 2021.

(ISSN: 2537 - 0758)

أسباب الإعفاء من المسئولية هي ذات الأسباب المعروفة في القوانين الجنائية الإجرائية الداخلية.

أولاً: الاختصاص الولائي: ratione materia

تحاكم المحكمة الجنائية الدولية أربع جرائم رئيسية لها الطابع الدولي أي أن المجتمع الدولي اعتبر نفسه مسئولاً عن معاقبة الفاعلين لهذه الجرائم أياً كان مكان وقوعها وأيا كان الشخص الذي وقعت منه هذه الجرائم، وهي[٤]:

١- جريمة الإبادة:

ويقصد بها الجريمة التي تقع بقصد إبادة ومحو عرق بشري أو فئة معينة كلياً أو جزئياً مثل إبادة اليهود في الحرب العالمية الثانية ثم قيام اليهود بدورهم بإبادة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وإبادة الأتراك للأرمن وشروع قادة أثيوبيا في إبادة السودانيين والمصريين بالإعداد لمنع الماء عنهم وقتلهم عطشي أو غرقي[٥].

أو إبادة مجموعة عرقية أو دينية ويكون ذلك بالقصد الخاص بقتل أعضائها أو بوسائل أخري، بالاعتداء الجسيم علي سلامتها الجسدية أو العقلية أو إخضاع المجموعة لظروف معينة تؤدي إلي الإبادة الكاملة أو الجزئية، وتشمل هذه الإجراءات إعادة التكاثر في إطار أو نقل أطفال المجموعة إلي مجموعة أخري.

٢- الجرائم الإنسانية:

هي جرائم خطيرة تقع ضد كل السكان المدنيين مثل تعذيب المدنيين وإذلالهم من قبل الحكام المستبدين أو إلقاء البراميل المتفجرة علي السكان المدنيين السوريين بواسطة القادة العسكريين لبشار الأسد. وتشمل الجرائم ضد الإنسانية القتل، الاغتصاب السجن، الاختفاء القسري، الاستعباد بالنسبة لنساء والأطفال وكذلك الرجال، التعذيب، الفصل العنصري وهو يتحقق في ما تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين بما في ذلك فلسطين ١٩٤٨، التهجير.

وهذه الجرائم يجب أن يكون فيها صفة العموم أي ترتكب ضد مجموعات كبيرة من الناس وليست جرائم تمثل حالات فردية مثل الاعتقالات الجماعية التي تمارس في الدول العربية وهي تشمل أيضاً الحرمان من الحرية الجسدية ومخالفة الحقوق الأساسية

---

(4) icc, How the court works, www. Icc.cpi. int 2020.

(5) Megan Stoddard, the international criminal court, as figure head of justice theses, university south of Carolina, 2017, p. 15 & ff.

للإنسان والعبودية الجنسية والدعارة الإجبارية والحمل الإجباري وكل شكل آخر من الاعتداء الجنسي الجسيم.

وكذلك الإضطهاد لمجموعة أو جماعة محددة لأسباب سياسية، عرقية وطنية، أثنية، دينية، ثقافية أو جنسية، وباعتبار أن ذلك غير مقبول في القانون الدولي أو يكون ذلك له صلة بجريمة أخري داخلة في اختصاص المحكمة. وكذلك الاحتفاء العشري مثل ما تقوم به السلطات المصرية من اعتقال أشخاص ثم إدعاء عدم معرفتها بهم دون الكشف عن أمكان تواجدهم.

ويدخل في الجرائم ضد الإنسانية كل الأفعال ذات الطابع غير الإنساني الموازية أو المماثلة تسبب معاناة كبيرة بشكل عمدي أو أذي جسيم للسلامة الجسدية أو الصحة العقلية أو الجسدية.

أما الاعتداء الجماعي فهو يقصد به الأفعال أو الجرائم المتعددة ضد السكان المدنيين وهم أفراد الشعب الذين لهم الصفة العسكرية وتشمل هذه الجرائم الحرمان من الغذاء، العلاج مما يؤدي إلي زوال جزء من الشعب.

أما الاستعباد فيقصد به ممارسة سلطات ضد الأشخاص تتمثل في أعمال مرتبطة بالملكية مثل البيع، التنازل والمبادلة خاصة بالنسبة للنساء والأطفال[٦].

وقد ظهر التعبير أو اصطلاح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة سنة ١٩١٥ أثناء إبادة تركيا للأرمن. وجاء محكمة نورمبرج وهي المحكمة الدولية الخاصة لمحاكمة جرائم النازيين شكلت سنة ١٩٤٨ لتحاكم عن الجرائم ضد الإنسان وضد السلام وجرائم الحرب التي وقعت من النازيين.

وقد وسع نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ من دائرة التجريم لتشمل كل الجرائم الموجهة ضد السكان المدنيين مع العلم بالقصد الجنائي أي العلم بطبيعة الجريمة وقصد الجناة الخاص.

ويجب أن تكون الجريمة مرتكبة في إطار عام ومنظم ضد السكان المدنيين وذلك بتعدد الأفعال المرتكبة وتكرارها.

وتسمي جريمة ضد الإنسانية لأنها تستهدف إذلال الإنسان وإنسانية الفرد والمجموعة التي ينتمي إليها الفرد فهي نقيض وإنكار لكرامته وحقوقه وأسباب وجوده، فهي إذلال وإهانة لإنسانية المجني عليهم.

(6) Pierre thuch, qu, est ce qu, un crime contre l, humanitè? www. Histoire. F. 2020, lu en 17-1-2022 en 8 h du matin.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويجد التجريم مصدره في القانون الدولي والعرف الدولي والقانون الداخلي[٧].

إذن، هذا المفهوم يستمد من معاهدة أو عرف دولي أو من التشريعات الداخلية، ويستمد محتوي الجريمة من هذه المصادر الثلاثة[٨].

وتقسم الجرائم ضد الإنسانية إلي جرائم القتل أي الإيذاء الجسدي المؤدي للوفاة وتشمل القتل والتهجير والاستعباد والجرائم المرتبطة والنوع الثاني ويشمل التعذيب والاضطهاد وكل أشكال الإذلال والضرب الجسيم.

٣- جرائم الحرب:

هذه الجرائم هي جرائم خطيرة وهي ترتكب زمن الحرب أي الصراع المسلح أي استعمال القوة المسلحة بين دولتين. كما أن[٩] هذه الجرائم يجوز أن تقع في الحرب الأهلية في الدولة الواحدة ونلاحظ أن هذه الجرائم تكون قاسية إلي حد كبير وذات بشاعة لا يمكن تصورها ولذلك فإن المسئولية تتعدي الأفراد لتصل إلي الدول التي يتبعها هؤلاء الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم ويحددها القانون الدولي الإنساني السلوك الواجب إتباعه أثناء الحرب سواء بالنسبة لأفراد القوات المسلحة أو المليشيات والمدنيين ويكون الخروج علي هذه القوات بمثابة جرائم حرب[١٠].

والواقع أن الاتفاقيات الدولية يعيبها عدم النص علي العقوبات وطرق الإجبار علي احترام هذه المعاهدات، ويمكن القول أن هذه المعاهدات غير فعالة.

رأي الباحثة:

لا شك لدينا في العوار الذي يشوب قواعد القانون الدولي الجنائي، إذ أن المشرع الدولي لم يستطع وضع عقوبات محددة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تاركاً ذلك للقوانين الداخلية.

وقد جرت العادة علي تطبيق نصوص قانون العقوبات في الدولة التي وقعت فيها الجرائم محل المحاكمة. والرأي لدينا هو ضرورة وضع هيكل تشريعي متكامل للجرائم التي تخص بها المحكمة الجنائية الدولية مصحوبة بجزاءات صارمة تحقق الردع

---

(7) Garoar stein Olafsson, crimes against humanity, thesis, faculty of law, cambridge, 2017, p. 11 & seq.

(8) M. cherif Bassiouni, crimes against humanity in international criminal law, ed. Mathilde sumampouw, Nijihoff, 2008 p. 215- 220.

(9) Major charles J. Baldree. War crimes trials, procedural due process, thesis, the judge advocate general, school u. s. army. 1967, p. 10 & seq.

(10) lavimia Amdrea Bejan, war crimes in international law, thesis, London, 2001, p. 26 & seq.

الخاص والردع العام والعدالة. إذن، هناك حاجة ملحة لوضع اتفاقية شاملة للقانون الجنائي الدولي وتكون الجرائم مصدرها القانون الدولي بالنص عليها، مع احترام مبدأ شرعية العقوبة وعدم الإحالة في ذلك إلي القانون الداخلي، بوضع العقوبات المتناسبة مع الجريمة.

ونلاحظ أن الفاعلين لهذه الجرائم يكون لهم الصفة العسكرية وتثور من ثم مشكلة تسلسل تدرج الأوامر الصادرة من القيادات العسكرية إلي المستوي الأدني من قادة الكتائب أو الفصائل والمجموعات القتالية، ويكون تحديد المسئولية بناء علي التدرج مع الأخذ في الاعتبار أن عدم مشروعية الأمر لا تعفي صغار القادة والجنود من المسئولية(١١).

إذن، وقوع الجرائم في ميادين المعارك من قبل الجنود لا يمنع عقد مسئولية القادة، واعتبارهم فاعلاً في الجريمة.

٤- جريمة العدوان:

تعد جريمة العدوان من الجرائم التي أدخلت في اختصاص المحكمة الجنائية الولية، بالرغم من غموض مفهوم هذه الجريمة(١٢).

رأي الباحثة:

إذن، هناك صعوبة في تعريف جريمة العدوان، لأن هذه الجريمة تقع من القوي الكبري، مما أدي لصعوبة الاتفاق حول مدلولها(١٣).

مع ذلك، فإن قوي الاستكبار قد ذاقت ويلات الحروب، إلا أنها لا زالت لم تع الدرس، وتذيق غيرها نفس الفعل بالعدوان علي ليبيا، سوريا، العراق وأفغانستان ومن ثم فإن مراجعة الحرب العالمية الأولي والثانية تكشف بوضوح عناصر جريمة العدوان.

تعريف العدوان:

هذه الجريمة تتمثل في مباغته دولة لدولة أخري وشن الحرب عليها دون وجود خطر داهم وحال من جانب الدولة المعتدي عليها، مع ما يشمله الهجوم من قتل وتشريد ودمار يطال كل شيء(١٤).

---

(11) caroline Allard, crimes de guerre et responsabilitè, etude sur la chaine de commandement, Rev. Raisons politiques, 2005, no 3,p. 143-159.

(12) Florian Jeberger, the modern doctrinal debate on the crime of aggression, cambridge univ. press 2017, p. 18 & ff.

(13) Maskun Maskun, the crime of aggression, complexities of defimition and elements of crime, oxford university. 2008, p. 16.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتشمل الجريمة الهجوم المسلح علي دولة، إعلان الحرب علي دولة أخري، الهجوم البري، البحري والجوي وضرب سفن وطائرات الدولة المعتدي عليها، محاصرة شواطئ وموانئ الدولة الأخري، المساعدة المسلحة بالقوات لدولة تحتل إقليم دولة أخري.

وقد عرفها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣٤ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ استعمال القوة العسكرية ضد السيادة الإقليمية لدولة أخري أو الاستقلال السياسي لدولة أخري أو بأي طريقة أخري لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة(١٥).

وقد صاغت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع تقنين الجرائم ضد السلم الدولي سنة ١٩٩٦.

وقد تم تشكيل لجنة خاصة لصياغة تعريف لجريمة العدوان التي بدأت عليها سنة ٢٠٠٢ لتنتهي من ذلك سنة ٢٠١٠، الملحق ا.

وقد عرفت المادة ٨ من نظام المحكمة الجنائية جريمة العدوان بعد تعريفها علي أنها تشمل التخطيط، الإعداد، المبادئة أو التنفيذ بواسطة شخص له سلطة أن يمارس التوجيه السياسي أو العسكري للدولة لعمل عدوان وهو يمثل مخالفة جسيمة لميثاق الأمم المتحدة.

ويعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادة والسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة الأخري أو أي طريقة أخري تخالف ميثاق الأمم المتحدة.

وتشمل الجريمة ثلاثة عناصر إرتكاب فعل العدوان بواسطة فرد باسم الدولة وممارسة الجريمة.

ومع ذلك أخضع اختصاص المحكمة في جريمة العدوان لموافقة الدولة العضو، مما يشكل عقبة حقيقية أمام اختصاص المحكمة(١٦).

---

(14) Donald M. Ferenz, the crime of aggression personal reflections on kampala leiden Journal of international law, 2010, no 3, p. 905-908.

(15) Antonio cassee, on some problematical aspects of the crime of aggression, leiden Journal of international law, 2007, no 2, p.842 & seq.

(16) the coalition, the icc and the crime of aggression, http:// icc now. Org 2012, read in 17-1-2022, 9 ocloc morning.

وتتكون الجريمة من:

أ- عناصر موضوعية:

وهي أفعال العدوان التي عينها القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي مثال ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ **وعليه تشمل العناصر الموضوعية:**

١- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة أخري أو جزء منه.

٢- ضرب إقليم دولة أخري بالقنابل بواسطة قوات دولة أخري أو استعمال أي سلاح بواسطة دولة ضد دولة أخري.

٣- حصار شواطئ وموانئ دولة أخري بواسطة القوات المسلحة لدولة ثانية.

٤- الهجوم المسلح بالبر، البحر أو الجو ضد دولة أخري.

٥- استعمال القوات المسلحة الأجنبية المتمركزة في إقليم دولة أخري برضائها ضد السلامة الإقليمية لهذه الدولة وضد قواتها المسلحة. وهذا الاستعمال يخالف الاتفاق المبرم بين الدولتين. وكذلك توسع القوات المسلحة الأجنبية بالمخالفة للاتفاق المبرم بين الدولتين.

٦- موافقة دولة علي استعمال إقليمها بواسطة دولة ثانية لارتكاب فعل العدوان ضد دولة ثالثة.

٧- إرسال مجموعة قوات أو مرتزقة ترتكب أفعال اعتداء ضد دولة أخري لارتكاب أي من الأفعال المذكورة من قبل.

وهذه العناصر الموضوعية تسمح بمحاكمة الفرد حسب وظيفته وكذلك الدولة عن جريمة العدوان.

ب-العناصر الشخصية:

يقصد بذلك الركن المعنوي في الجريمة ويجب أن يثبت هذا القصد ضد الفاعل أو الشريك حسب درجة مشاركته في التخطيط والتنفيذ. ويتمثل ذلك في العلم بنطاق الفعل وجسامته ونتيجة هذا الفعل.

إذن لا تلحق المسئولية بالدولة فقط كما كان الأمر في ظل القانون العرفي القديم، إنما تلحق الفرد حسب علمه وتنفيذه الإرادي للعدوان.

ويجب القصد هو الحصول علي مزايا إقليمية من دولة أخري أو تحقيق منافع اقتصادية أو التدخل في شئون دولة أخري.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويتم إثبات العلم من خلال الظروف الواقعية للفعل، ومن ثم يكون لدي الفاعل ليس فقط العلم ولكن العلم والإرادة.

رأي الباحثة:

ما زال الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية قاصراً علي أربع جرائم دولية فقط بينما بقيت جرائم الإرهاب، وجرائم الاعتداء علي الديمقراطية والاستبداد خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتبديد أموال الشعب وسرقة أصوله التي يقوم بها أي حاكم مستبد.

إذن، نحتاج لتعديل النظام لتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشمل أي جريمة تقع من رجال السلطة العامة لم يحاكم فيها داخلياً محاكمة جدية.

الاختصاص الشخصي:

لا توجد تفرقة تذكر لأمام المحكمة فإن المحكمة تختص اختصاص شخصي بمحاكمة كل شخص أياً كانت صفته وسواء كان قائد للجيش أو رئيس للدولة أو ترك السلطة ارتكب من الجرائم المذكورة في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

لا يعني ذلك أن المحكمة هي محكمة الاختصاص الأول، بل يجب استنفاذ طرق التقاضي الداخلي، ومن ثم لا يحاكم الشخص عن ذات الفعل مرتين[١٧].

ولكن إذا كانت دولة الجنسية غير راغبة في محاكمة المجرمين أو غير جادة أو حاكمتهم محاكمة هزلية يكون القول الفصل للمحكمة الجنائية الدولية.

ونعرض في المطلب الثاني الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني
مباشرة الدعوى الجنائية

لا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية محكمة الدعوى المباشرة الأولي التي ترفع إلي المحكمة، إذ أن القضاء الدولي يولد معيباً نتيجة داء السيادة. مع ذلك، فإن المحكمة لا تختص بالدعوى الجنائية في الجريمة الدولية إلا إذا كانت الجريمة الدولية لم تباشر الإجراءات عنها في إطار القضاء الداخلي للدولة المعنية وذلك عن عمد أو بإهمال أو دون جدية.

---

(17) Mgugua Robert Chege, the legality of the international criminal court in keneya, master American university in cairo, 2021, p. 7 & ff.

ولهذا يقوم المدعي العام لدي المحكمة بفتح تحقيق حول الجريمة قبل إحالتها للمحكمة.

وتبدأ الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

- إذا كانت الجريمة الدولية وقعت في إقليم دولة عضو أو جزء منه أو في إقليم دولة غير عضو ولكنها تقبل اختصاص المحكمة.
- إذا كانت الجريمة قد أحيلت إلي المدعي العام بواسطة مجلس الأمن في الأمم المتحدة وذلك طبقاً لقرار تم إصداره طبقاً للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- ويجوز لمجلس الأمن الإحالة للمحكمة منذ ١٧ يوليو ٢٠١٨ بموجب الباب السابع موقف يعتبر عدوان أي جريمة دولية، سواء وقع الفعل من دولة طرف أو دولة غير طرف.
- وإذا كان هناك عدوان ولم يحيل مجلس الأمن يجوز للمدعي العام أن يفتح تحقيقاً من تلقاء نفسه، بشرط أن يتأكد المدعي العام أن مجلس الأمن أكد وجود حالة العدوان.

ومع ذلك إذا لم يقم مجلس الأمن بهذا الإثبات والبيان خلال ستة شهور من تاريخ إخطار المدعي العام لمجلس الأمن، يجوز أن يستمر المدعي العام في التحقيق بشرط أن القسم الأولي الابتدائي بالمحكمة بهذا. ويلاحظ أن المحكمة لا تمارس اختصاصها بالتحقيق في فعل العدوان، إذا كان هذا الفعل قد وقع بواسطة رعية في إقليم دولة لم تصدق علي نظام المحكمة أو لم تقبل اختصاصها.

ويقوم المدعي العام أثناء سير التحقيق بالتحليل من حيث الوجود الكافي لعناصر الإثبات، الاختصاص، الجسامة، التكاملية مع القضاء الوطني وصلحة العدالة.

الإحالة بواسطة الدولة العضو:

يجوز للدولة العضو في نظام المحكمة إحالة الجريمة الدولية إلي المحكمة طالبة التحقيق فيها وذلك طبقاً للمادة ١٤ من ميثاق المحكمة لبيان مدي اتهام الأشخاص المحددة.

وتحيل الدولة الظروف والمستندات المتعلقة بالدعوى إلي المحكمة.

التحقيق بواسطة المدعي العام:

يجوز له أن يفتح تحقيق بمبادرة منه حول جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ويراجع المدعي العام المعلومات والأدلة المحصلة وله طلب معلومات من الدول،

(ISSN: 2537 - 0758)

المنظمات الحكومية ومن المنظمات غير الحكومية، ومن المصادر الأخري التي يراها ملائمة.

وإذا رأت كفاية وجدية الأدلة بطلب إذن الدائرة أو الغرفة الابتدائية للاستمرار في التحقيق.

ولا يمنع رفض الطلب بالإذن، إنتهاء القضية، بل يجوز للمدعي العام طلب الإذن من جديد بناء علي وقائع وأدلة جديدة.

ويجوز لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة وقف التحقيق أو وقف أي إجراء آخر خلال ١٢ شهراً من اتخاذه قرار في الموقف بموجب الباب السابع، ويجوز له أن يجدد الطلب بعد انتهاء المهلة.

وفي جميع الأحوال تتجاوز المحكمة الاختصاص الداخلي للدولة ذو الأولوية إذا كانت الدولة غير راغبة أو عاجزة عن إجراء محاكمة المتهم أو المتهمين بالجريمة الدولية أو كانت إجراءات المحاكمة أمام القضاء الوطني لا تتصف بالجدية ويعورها مبادئ القضية العادلة. أو كانت المحاكمة أمام القضاء الوطني قد شابها تأخير غير مبرر.

وإذا توافرت الأسس المعقولة يقرر المدعي العام أن القضية مقبولة ويخطر سراً الدول الأعضاء، ويجوز لدولة أن تطلب فتح التحقيق بمعرفتها ضد المتهمين من رعاياها، وإذا لم تقم بذلك خلال ستة شهور من وقف التحقيق بواسطة المحكمة الجنائية الدولية تسترد المحكمة ولايتها.

وهكذا، نلاحظ أن المدعي العام يلعب دوراً هاماً في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إشكالية موضوع البحث:

يمثل موضوع دور المنظمات الدولية الداعم للمحكمة الجنائية دوراً هاماً، ذلك أن هذه المحكمة هي احدي منظمات الأمم المتحدة، من خلق الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد جاء نظامها لينصب من مجلس الأمن جهازاً وصائياً عليها، إذ أن المجلس يستطيع أن يحيل إليها جريمة دولية ليطلب التحقيق فيها. كما أن الاختصاص بجريمة العدوان يتم بإحالة من مجلس الأمن في موقف أخضع للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذا لم تكن هناك إحالة يستطيع المدعي العام أن يفتح التحقيق في جريمة

العدوان ولكن يشترط أن يكون قد حقه مجلس الأمن للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي جميع الأحوال ما زال دور مجلس الأمن دوراً ذو أفضلية إذ يستطيع المجلس أن يوقف سير التحقيق أمام المدعي العام أما الجمعية العامة فإنها لاعية لهذه المحكمة وتقدم لها الدعم، خاصة أن الدول التي صادقت علي نظامها من السواد الأعظم من أعضاء الجمعية العامة أي تمثل القاعدة العريضة من الدول.

علي صعيد آخر، تقوم المنظمات غير الحكومية بدور الراعي لهذه المحكمة تقدم لها المعلومات وتدعو الدول إلي الانضمام إليها وقبول اختصاصها.

من هنا، كانت أهمية دراسة دور المنظمات الدولية، خاصة أن النظام العالمي هو نظام غير المتساوين، ومن ثم تواجه المحكمة مقاومة من الدول الكبري خاصة الولايات المتحدة، الصين، روسيا وبريطانيا واتهام من المنظمات الإقليمية بأنها محكمة الضعفاء أو وجدت لتحاكم الجناة من الدول الضعيفة، وليس موقف الاتحاد الأفريقي ببعيد وإذ هناك توتر في العلاقات بين المنظمتين إلي حد كبير.

ومن رأينا أن نبحث هذا الدور الداعم، وبيان أسباب العداء للمحكمة وأن العيب ليس فيها إنما في بنيان المجتمع الدولي ذاته.

منهج البحث:

تعددت الأبحاث التي تناولت المحكمة الجنائية بالدراسة، من ناحية تاريخها وتكوينها واختصاصها والإجراءات أمامها[١٨]، غير أن بحث دور المنظمان الدولية الداعم لها لم يتم تغطيتة بشكل كبير.

لذلك رأينا بحث هذه المسألة من وجهة نظر نقدية، دفاعاً عن المحكمة ومحاولة إبقائها علي قيد الحياة وزيادة فاعليتها.

لذلك نلتزم بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص الواردة في النظام، ومحاولة استخلاص الأحكام منها.

---

[١٨] بوطبة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية رسالة ماستر، جامعة الأخوة منتوري، قسنطيئة/ ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

Franziska Boehme, enabling justice, state cooperation with the international criminal court, syracuse university ph D 2017.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونأخذ المنهج المقارن لبيان اتجاهات المنظمات الدولية العام والمنظمات الإقليمية الحكومية ودور المنظمات غير الحكومية لدعم المحكمة.

خطة البحث:

نقسم هذا البحث إلي مبحثين:

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية الداعم للمحكمة.

المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية المدافع عن المحكمة.

المبحث الأول

دور المنظمات الدولية والإقليمية الداعم للمحكمة الجنائية الدولية

تعد منظمة الأمم المتحدة الأم بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية وهي أمل الشعوب المقهورة في الإنتقام من الحكام الظلمة المستبدين الذين لا يتورعون في إبادة شعوبهم وضربهم بالطائرات والمدفعية وإبادة أقاليم بأكملها. كما أن النظام الأساسي للمحكمة كان طموحاً إلي أبعد حد حيث أنه نص علي اختصاص المحكمة بعقاب جريمة العدوان وذلك بعد جدل استمر حتي سنة ٢٠١٠ حول تعريف العدوان، وانتهاء بضرورة أن يقرر مجلس الأمن حالة العدوان بأن يطبق علي الدولة المعتدية الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة[١٩].

من ناحية أخري، هناك دور داعم لهذه المحكمة إذ أن هذه المنظمات يمكن أن تساعد علي عمل المحكمة من ناحية إمدادها بالمعلومات أو مساعدتها في مثول المتهمين أمام المحكمة.

فضلاً عن أن المنظمات الإقليمية الأوربية تقدم يد الدعم للمحكمة الجنائية الدولية وقد أبرم الاتحاد الأوربي اتفاقية للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[٢٠].

في المقابل تواجه المحكمة الدولية حالة عداء من الدول الأفريقية تم التعبير عنها من خلال الاتحاد الأفريقي باعتباره منظمة قارية إقليمية تضم أكثر من ربع دول العالم، وذلك لخلل في التعامل وفي قدرة المحكمة، إذ في الوقت الذي تختص فيه بالجرائم

(19) Maximilien Roca, la cour penale international et l, organization des Nations unies, paris saclay, 2012, p. 9 ets.

(20) Fornari Monica, le cinseil de securitè dos Nations unies et la cour pènale international, une première cooperation diffècile dans le processus de paèx au qarfour maitrise en ètedes internationals, 2014, p. 65 ets.

الدولية في أفريقيا– وهذا أمر محمود– لا تستطيع أن تختص بالجرائم الدولية الواقعة من أي من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، خاصة الولايات المتحدة فاعلة الجرائم الدولية الكبري، وأكبر إرهابي علي مستوي العالم(٢١).

ولن نريد أن نزيد الأمر سوءاً بذكر ماسي العرب حيث تتعرض بلادهم للتدمير المتعمد دون ذنب جنوه، سوي أنهم أصحاب الأرض والثروات وترتكب ضدهم جرائم الإبادة من إسرائيل والعدوان الأمريكي علي العراق وتدبير حرب سوريا واليمن وتدمير ليبيا والمؤامرات ضد مصر، أليست كلها جرائم دولية ارتكبتها أمريكا وإسرائيل وبريطانيا وما زالت ترتكب.

أياً ما كان الأمر، لا تحمل المحكمة الجنائية الدولية أكثر مما تحتمل، لكن نلاحظ أن الفاعل لهذه الجرائم الدولية هو فاعل بالوكالة، مدفوع بواسطة الآلة المخابراتية الغربية.

بناء علي ذلك نبحث في **المطلب الأول:** دور المنظمات الدولية العامة.

وفي **المطلب الثاني:** مساهمة المنظمات الإقليمية.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية العامة لدعم المحكمة الجنائية الدولية

أشرنا إلي أن المنظمة الدولية الأم هي من سعي لنشأة المحكمة الجنائية الدولية وكان وراء الأعمال السابقة بمساعدة الدولة المتلطفة للعدل والمنظمات غير الحكومية إلي أن تم إقرار نظام المحكمة سنة ١٩٩٨(٢٢).

أولاً: دور مجلس الأمن:

يؤدي مجلس الأمن دوراً هاماً في مجلس الأمن يمكن وصفه من ناحية بالدور الإيجابي حيث يساعد علي اختصاص المحكمة وسير التحقيق أمامها ومن ناحية أخري يؤدي دور سلبي يؤدي إلي وقف سير الإجراءات أمام هذه المحكمة(٢٣).

(21) Jordan Goulet, la cour pènale internationale face au dèfi des contestations africaines sur sa lègitimitè Rev. quèbecoise de droit international, 2019, no 2, p. 108 est.

(22) ICC, CPI, Qu, est le que la CPI et que fait-elle? ww.icc.net 2020.

(ISSN: 2537 - 0758)

أ- الدور الإيجابي:

إن مجلس الأمن هو مثل الوصي علي المحكمة الجنائية الدولية فهو أحد السبل الرئيسية لاختصاص المحكمة الجنائية وبالتالي يستطيع أن يحيل موقف أو قضية إلي المحكمة ليطلب منها برد التحقيق والإجراءات أمامها(٢٤).

لقد ساهم مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقد صيغت الاتفاقية المنشئة بحيث تربط المحكمة بالمجلس بنوع من الشراكة البناءة.

والواقع أن المخالفات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دفعت إلي ضرورة الردع الجنائي لفاعلي هذه الجرائم أياً كانت جنسياتهم وعدم تركهم بدون عقاب، يتوارون خلف ستار من الجنسية أو حصانة الدولة(٢٥)، إذ أن العدالة دون قوة تكون عاجزة والقوة دون عدالة تكون طغياناً، لذلك استلزم الأمر الضرب بالقانون وتعقب الجناة.

وإذا كان مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة مهمته حفظ السلم والأمن الدوليين فإن المحكمة الجنائية الدولية تعاقب من يخرق السلم والأمن الدولي(٢٦).

وقد قام مجلس الأمن بوظيفة إنشائية تمثلت في إنشاء المحاكم الدولية الخاصة بجرائم معينة مثل محكمة يوغسلافيا السابقة، محكمة رواندا، محكمة تيمور.

والواقع أن مجلس الأمن قام بهذا الدور بالاستناد إلي حالة الضرورة إذ لم تكن في الفترة من ١٩٩٠-١٩٩٨ هناك محكمة جنائية دولية وبالتالي مارس دوراً هاماً في إنشاء المحاكم الدولية الخاصة استناداً للواقع وضرورة ملء الفراغ القانوني(٢٧).

---

(23) Maria Josè Anon, le role du conseil du securitè des Nations unies dans les travaux de la cour pènale internationale, university Valencia 2016, p. 299 & seq.

(24) Monica Fornari, le conseil de securitè des Nations unieset la cour penale internationale mèmoire Quebec, canda, 2014 p. 60 & seq.

(25) Henri Ascension, la repression penale descrimes internationaux, Rev. Questions internationals, 2003, no 4, p. 19-25.

(26) A. cassesse, on the current trends criminal prosecution and punishment of breaches of international humanitarian law, Europ, J.I. law 1998, vol. 9, p.2-17.
J. Verohven, vers un ordre repressif internationale, quelques observations, Ann, Fran. D.I, 1999 p. 55-71.
Henri Ascension, la repression penale descrimes internationaux, Rev. Questions internationals, 2003, no 4, p. 19-25.

وغداة المذابح والإبادة التي وقعت في الدولة الأفريقية رواندا بين قبائل الهوتو والتونسي قدمت مبادرات لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الجناة، وكانت حقاً وسيلة فعالة لردع الوحوش البشرية(٢٨).

ويمكن أن نلاحظ أن تراجع الحرب الباردة بين الدول الغربية وبين الاتحاد السوفيتي (سابقاً) قد ساعد علي تدعيم القرار الدولي الصادر من مجلس الأمن وساعد علي صدوره، إذا وضعنا في الاعتبار آلية صنع القرار، وضرورة عدم استعمال حق الفيتو من الدول دائمة العضوية.

وقد قام مجلس الأمن بالتوسع في تفسير الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ليتمكن من إنشاء المحاكم الدولية الخاصة وأعطي لنفسه سلطة عضوية لإنشاء أجهزة قضائية ذات صلة خاصة.

ولا شك أن السبيل الاتفاقي أي اللجوء إلي إبرام اتفاقية دولية لإنشاء هذه المحاكم أسلوب لا يتفق والقضايا المطروحة، والتي تحتاج إلي السرعة في اتخاذ القرار لردع الجناة وتضميد الجراح(٢٩).

لقد اعتبر مجلس الأمن أن هذه المحاكم وسيلة لتحقيق السلم والأمن الدولي وإعادة السلم والوئام إلي الشعب المجروح ومحاولة تضميد الجراح. مع ملاحظة الانتقاد الذي قال به الفقه أن مجلس الأمن جهاز سياسي، ومن ثم فإن الخلق القضائي الذي أوجده لا يتوافر له الاستقلال الكافي(٣٠).

رأي الباحثة:

إننا في عالم تتصارع فيه القوي وتعد كل دولة الأسلحة والذخائر للنيل من الأخري، بدلاً من التعاون والتضامن الدولي لنعترف بعدم وجود مشكلة اقتصادية وكفاية الموارد المتاحة لرخاء البشر، لكنها الأنانية. ومن هنا، فإن الاقتتال والحروب الداخلية لا بد من وقفها، ونواجه فراغاً عالمياً في القانون الدولي، ولا يسعنا إلا أن نؤيد مسلك مجلس الأمن

(27) `l. s. sunga, the commission of experts on Rawandg and creation of the international criminal tribunal for Rawenda, Human rights law J, 1995 p.121-125.
(28) A. pellet, le tribunal penal international pour l, ex yougoslavie, poudre aux eyes ou avanceè decisive? Rev- GDIP, 1994, p. 7-10.
(29) H. Ascensio, r. maison, l, activite, de tribunaux internationaux, Ann Fr. DI, 2000 p. 285-322.
(30) J. philipot, le tribunal penal internationale pour le Rawanda la justice trahie, Rev. Etudes internationalees, 1994, no 4, p. 827-840.

(ISSN: 2537 - 0758)

علي أساس حالة الضرورة، نحن في موقف متردي ودمار شامل عظيم يملأ الربوع، ومن ثم نمسك بتلابيب من يريد العون، ومن غير المبرر في ظل بحيرات الدم وتلال الجثث القول بعدم اختصاص مجلس الأمن بإنشاء المحاكم التي تفصل في المسئولية الجنائية الدولية.

دور مجلس الأمن الإحالي:

يملك مجلس الأمن سلطة واسعة في عقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعقد الاختصاص يعني عرض قضية علي المحكمة تكون هذه المحكمة مدعوة للفصل فيها، دون إلزامها بالحكم بطريقة معينة(٣١).

وتقوم سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلي المحكمة الجنائية الدولية علي الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعلي أن اختصاص المحكمة يمكن المجلس من أداء وظيفته في حفظ السلم والأمن الدولي.

وبداهة علي النص علي ذلك صراحة في ميثاق أو نظام المحكمة الجنائية الدولية، المادة ١٥ ثانياً والمادة ١٥ ثالثاً في جريمة العدوان كما أن المادة ١٣ أعطت لمجلس الأمن اختصاصاً عاماً وسلطة واسعة لإحالة أي مركز يهدد السلم والأمن الدوليين وتخضع للباب السابع ولو لم يكن هناك عدوان إلي المحكمة الجنائية الدولية.

الاعتبارات القانونية للإحالة:

موافقة الدول الأعضاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية وعدم اعتراضها.

أن هذه السلطة تدعم المحكمة، ولا تجعل مجلس الأمن ينشئ محاكم جنائية خاصة كما هو الوضع في يوغسلافيا أو تيمور، رواندا أو لبنان.

والواقع أن مجلس الأمن حل محل السلطة المخولة للمدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية ومحل الدول الأعضاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية(٣٢).

وأياً ما كان الحد من سلطة المحكمة الجنائية الدولية فإن قرار الإحالة الذي يصدر من مجلس الأمن يصدر بعد تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم

(31) Y. Kerbrat, la saisine des jurisdictions pènales internationales, TPIR. Cpi, in, Ruiz Fabri et J. M. sorel, la saisine des jurisdictions internationale, paris, pedone, 2006, p. 265-290.

(32) p. weckel, la cour pènale internationale, presentation gènèrale, Rev. GDIP, 1998 p. 983-993.

المتحدة المادة ٤١ وما بعدها، كما أنه يجوز موافقة الدول الدائمة العضوية أو علي الأقل ليس هناك صوت معارض له معارضة صريحة.

إذن، يجب أن يكون هناك دليل قاطع علي وجود موقف يهدد السلم والأمن الدولي، خروج علي السلم أو عمل عدوان وتقدير أن عقد اختصاص المحكمة هو إجراء ضروري لحفظ السلم وإعادة السلم(٣٣).

وقد فعل ذلك بالنسبة لتكييف الموقف في دارفور في السودان علي أنه جريمة إبادة للعرق الأفريقي أو الزنجي وأحال الجناة إلي المحكمة الجنائية الدولية.

كما فعل بالنسبة للوضع في ليبيا بالنسبة لجرائم الحرب الواقعة من أفراد عائلة القذافي، باعتبار أن هذا الإجراء لا يتضمن استعمال القوة بواسطة المجلس.

ويعتبر قرار الإحالة قرار رضائي باعتبار أنه يخضع لموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمن وهو قرار قانوني.

وفي جميع الأحوال، نلاحظ الاستقلال التام للمحكمة في ممارسة عملها واختلاف مهمتها عن مهمة مجلس الأمن باعتباره جهاز سياسي ولكن الواقعية الدولية أوجبت التنسيق بين الجهازين لخدمة السلم والأمن الدوليين.

كما نلاحظ الاختلاف الجذري بين محكمة العدل الدولية التي تحاكم النزاع بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية التي تحكم في المنازعات بين الأفراد وهذه هي المرة الأولي التي يعتبر فيها الشخص الطبيعي العادي شخصا مخاطباً بالقانون الجنائي الدولي وخاضع للمحكمة الجنائية الدولية(٣٤).

وهذه المحكمة تساعد علي منع المجازر والإبادة، وجرائم الحرب والعدوان والتي كانت سمة ميزت القرن العشرين.

وقد طبقت الإحالة في حالة دارفور بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٤ من قبله القرار رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥ وذلك للتحقق من وقوع جرائم إبادة، ومحاكمتها. وقد كانت هذه الإحالة هي الوسيلة الوحيدة لكي تحاكم المحكمة الجنائية الدولية انتهاك حقوق الإنسان في السودان. وقد اصدر المدعي العام أمر بالقبض علي الرئيس

(33) F. lattanzi, competence de la cour pènale internationale et consentement des Etats, Rev> GDIP, 1999, p. 194 ets.

(34) sejla Durbuzovic, international criminal court and the UN security council, a difficult relationship, Bosnia and Herzegovina, 2020 p. 3 & ff.

L, condorelli, la cour pènale internationale, un pas de gèant, pourvu qu, il soit accompli, RGDIP 1999, p. 7-21.

(ISSN: 2537 - 0758)

السوداني عمر البشير سنة ٢٠٠٨ وذلك لارتكابه جرائم حرب، وإبادة وجرائم ضد الإنسانية.

كذلك إحالة الموقف في ليبيا إلي المحكمة بموجب القرار ١٩٧٠[٣٥] وكذلك الإحالة بعد قيام الثورة الليبية سنة ٢٠١١.

رأي الباحثة:

لقد عارضت الولايات المتحدة إقامة نظام قضائي دولي دائم لمحاكمة المجرمين في الجرائم الدولية، وعندما وجدت نفسها معزولة تحالفت مع أعداء الأمس روسيا والصين لتعطي الاختصاص بالإحالة إلي مجلس الأمن. والعلة في ذلك هي إبقاء المحكمة تحت سيطرة الدول دائمة العضوية، ومن ثم ليس بمستغرب إحالة الوضع في دارفور وليبيا إلي المحكمة الجنائية الدولية، واعتبار الوضع في العراق والعدوان عليه وجرائم أبو غريب برداً وسلاماً علي العراقيين.

وكذلك الإبادة والفصل العنصري والعدوان المستمر من العدو الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني.

هذا هو الوضع المختل في القانون الدولي، والذي سيظل قائماص ما بقي ميثاق الأمم المتحدة دون تعديل، علينا أن نعانق المنطق والعدالة ونقول لا لمجلس الأمن ونعم لديمقراطية مجلس الأمن لمثل قارات العالم بالتساوي فيكون لأوربا صوت وإفريقيا صوت أو لنلغي هذا الهوس والأصوات الدائمة ويتم تشكيل مجلس مكون من عشرين عضواً يصدر قراراته بأغلبية الأصوات، وفي حالة استعمال القوة يكون القرار بموافقة أغلبية الثلثين.

ولعل السرعة في إحالة الوضع في ليبيا في ٢٦ فبراير ٢٠١١ تدل علي تأثير الولايات المتحدة وسيطرتها علي مجلس الأمن، بين روسيا التي تقايض المواقف للسكوت عن جرائمها في الشيشان، والصين التي تنغمس في الإنتاج وتراكم الفائض الوطني خوفاً من المجاعات، وبريطانيا وفرنسا كوجه آخر للولايات المتحدة، باعتبارهم آلة الطغيان والبربرية والإمبريالية.

وقد صدر قرار الإحالة ضد القادة الليبيين بالإجماع وموافقة الدول دائمة العضوية المتواطئة وتصويت ثلاث دول أفريقية هي نيجيريا، جنوب أفريقيا والجابون.

---

(35) j. jehl, libye, saisine de la cpi, embargo sur les armes, interdictions de voyager et gel des avoirs, JCPG; a sèmaine juridique, 2011, p. 544.

ونجد حالات أخري للإحالة كلها تمت في أفريقيا في أوغندا[٣٦].

الاختصاص للمحكمة الجنائية في جريمة العدوان:

أعطي لمجلس الأمن أن يحدد مدي توافر حالة العدوان وخضوعها للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة يجوز لمجلس الامن أن يحيل هذه الجريمة إلي المحكمة الجنائية الدولية.

ملاحظات:

١- نلاحظ أن الإحالة إلي المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن تؤدي إلي الاختصاص الإلزامي للمحكمة، مع جواز أن يقرر المدعي العام بألا وجه لإقامة الدعوى.

٢- في حالة جريمة العدوان يملك المجلس حق احتكار الوصف القانوني فهو الجهة الوحيدة التي تقدر مدي توافر وصف العدوان، وتطبيق الباب السابع عليه.

٣- لا يلتزم مجلس الأمن بالإحالة في حالة موقف عدوان، ولكن ذلك لا يمنع المدعي عليه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، بشرط أن يكون للفعل هذا الوصف من قبل مجلس الأمن.

٤- لا تختص المحكمة بجريمة العدوان الواقعة في إقليم دولة غير عضو أو من شخص يحمل جنسيتها طالما لم تقبل اختصاصها.

٥- أن المحكمة تملك أن تباشر التحقيق حالة وقوع الاعتداء، وكان مجلس الأمن لم يحرك ساكناً بشرط أن يقوم المدعي العام بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالمستندات وتمر ٦ شهور من تاريخ الإخطار دون تحرك من مجلس الأمن.

ونري أن هذا الحكم الذي أوردته المادة ١٥ يمكن الاستناد إليه للتحقيق في جرائم العدوان الواقعة من العدو الصهيوني ضد الأراضي المحتلة أو ضد البلاد العربية، بصفة عامة، إذن الدولة العنصرية تترس خلف الفيتو الأمريكي المدعوم من روسيا والصين وبريطانيا وفرنسا، وبالتالي لم يشهد مجلس الأمن ولو قرار واحد بالإدانة ضد إسرائيل.

ولقد عجز المجلس عن إصدار حتي بيان رئاسي يعرب فيه عن أسفه علي أرواح القتلي والمصابين إبان حرب غزة الأخيرة عام ٢٠٢١.

وتملك المحكمة السلطة الكاملة في تقدير الأدلة رغم الإحالة من مجلس الأمن وقد جاء حكمها في قضية: Ali Muhammed Ali في الأول من نوفمبر ٢٠٢١، ببراءة

(36) F. coulee, surun Etat tiers bien peu diseret, les Etats unis confrontes au statut de la cour penale internationale, AFDI, 2003 p. 35-70.

(ISSN: 2537 - 0758)

المتهم Abdel Rahman مما اسند غليه والمحال إليها من مجلس الأمن وذلك علي أساس عدم وجود جريمة: nullum crimen sine lege، كما أن المتهم ليس رعية دولة عضو، ولم يرتكب الفعل المسند في إقليم دولة عضو. كما أن قرار الأمم المتحدة الصادر عن مجلس الأمن رقم ٢٥٥٩ أنهي الإحالة إلي المحكمة، ومن ثم أزال أساس اختصاص المحكمة.

وقد استند الدفاع إلي عدم تصديق السودان علي نظام المحكمة الجنائية الدولية[٣٧].

ودفع بأن القانون الواجب التطبيق هو القانون القائم عند وقوع الجريمة وهو القانون الجنائي السوداني، القانون والعرف الدولي وقد استند الدفاع أن أي من هذه النصوص لم يعرف الجرائم الواردة في قرار الاتهام وبالتالي لا تكون هناك جريمة تذكر.

وقد ايدت المحكمة هذا القول علي أساس أن تعريف هذه الجرائم جاء في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي دخل حيز التنفيذ سنة ٢٠١٠. كما أن هذا النظام يلزم الأفراد في الدول الأعضاء أو الذين يحملون جنسية دولة عضو أياً كان المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

وفي جميع الأحوال، فإن المحكمة الجنائية الدولية تحتاج لدعم مجلس الأمن والأمم المتحدة وقد دعا ذلك غلي توقيع اتفاقية للتعاون بين رئيس جمعية الدول الأعضاء بالمحكمة وبين أمانة مجلس الأمن تبين أهداف والتزامات الطرفين[٣٨].

ونلاحظ أن الشرط الهام في إحالة مجلس الأمن هو ضرورة توافر شروط تطبيق الباب السابع أي المادة ٣٩ ومن ثم إذا رأي مجلس الأمن أن الأفعال المقترفة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وذلك لخطورة هذه الأفعال وعدم عقاب فاعليها يحيل هذا الأمر إلي المحكمة الجناية الدولية[٣٩].

---

(37) Gabriel M. lentner, UN security council referrals to the icc and principle of legality, European Journal of international law, November 12, 2021, p. 3 & ff.

(38) coalition for the international criminal court, a universal court with global support looperation agreements,, with UN. www. court NOW. org, 2014.

(39) Noèmie Blaise, les interactions entre la cour pènale internationale et le consei; de securitè justice versus politiue, Rev. I. B. penal. 2011, no 3-4, p. 428-436.

والواقع، أن هذه الإحالة إحالة سياسية لأن حق الفيتو يتم استخدامه حسب هوي الدولة العضو، وقد حال ذلك دون إحالة مجرمي الحرب الروس والأمريكيين والإسرائيليين إلي المحكمة الجنائية الدولية(٤٠).

تجدر الإشارة إلي أنه ليس هناك أي إجراء ممكن حالة رفض إحالة دولة معتدية إلي المحكمة الجنائية الدولية.

ولنعرض الآن للفرض الأسوأ وهو إعاقة مجلس الأمن لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: وقف سير الإجراءات:

يستطيع مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٦ وتنص علي أنه: "لا يجوز إجراء أي تحقيق ولا أية إجراءات للدعوى أو البدء فيها أو الاستمرار وفقاً لهذا النظام خلال الاثني عشر شهراً التالية لطلب مجلس الأمن ذلك من المحكمة من خلال قرار صادر طبقاً للباب السابع للميثاق، وهذا الطلب يكون قابل للتجديد".

ونلاحظ أولاً:

١- أن قرار مجلس الأمن ملزم للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية فهو ملزم للمحكمة.
٢- لم يحدد النص جزاء مخالفة القرار، ومن ثم فإن المخالفة يترتب عليها عدم تعاون المجلس مع المحكمة.
٣- مدة نفاذ وقف البدء في التحقيق أو وقف سير الإجراءات والمحاكمة مدة عام من تاريخ صدور القرار.
٤- إن هذا الوقف لا يمنع من تلقي المدعي العام للمعلومات من دولة عضو أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية حول الأفعال المكونة للجريمة.
٥- بانتهاء المدة تعود للمحكمة كامل صلاحياتها، ولها العمل بموجب النظام واتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة.
٦- قرار مجلس الأمن ليس طلي قاص من القيود، بل يجب أن يبني علي الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(40) L. YU, the international criminal court and the security council, article 13 b and 16 in the international criminal, court, the making of the Rome statute, the Hague kluwer law international, 1999, p. 146 & seq.

(ISSN: 2537 - 0758)

تحليل النص:

في الوقت الذي ينشط فيه مجلس الأمن في إحالة قضايا القادة العرب في السودان، ليبيا وسوريا إلي المحكمة الجنائية الدولية، يصاب بالسكوت عن الجرائم التي تقع في إسرائيل، في العرق، في أفغانستان.

ويهتم وينشغل بما يحدث في ليبيا بينما ما يحدث في غزة أو الضفة الغربية لا يشغل له بال، وكذلك الجرائم الأمريكية والبريطانية في العراق وأفغانستان، ما لكم كيف تحكمون؟؟[٤١].

ولا شك أن هذا المسلك قلل من المصداقية في مجلس الأمن وفي المحكمة الجنائية الدولية بل في التنظيم الدولي بأكمله[٤٢].

ايها السادة ماذا عن جرائم قادتكم في العراق، في سوريا، ماذا عن جرائم روسيا في الشيشان وجرائم جنود الصين وقادتها في التبت ومسلمي الجور وماذا عن جرام الإنجليز والأمريكيين في أفغانستان، وأنتم أولي بالإحالة إلي المحكمة الجنائية الدولية[٤٣].

هل هذا هو حفظ السلم والأمن الدوليين كما جاء في المادة ٢٤ من ميثاق الأمم غير المتحدة[٤٤].

هذا المجلس يمكن أن يعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية وذلك بأن يصدر قراراً بوقف التحقيق أو منع البدء فيه أو وقف السير في إجراءات المحاكمة.

وينقل الأمين العام القرار المكتوب من مجلس الأمن بوقف الإجراءات والواقع أن مدة سريان هذا القرار هي سنة من تاريخ الإعلان بالقرار، وبعد ذلك تسترد المحكمة كامل سلطنها.

---

(45) Aurlus Gbemoudji, le conseil de securitè des Nations unies et la cour penale internationale, these, universitè de Abomey- colavi, Benin, 2020, p. 6 & s.

(44) s. El Horri, D,une revolte populaire a un conflit armè, mèmoire de master, paris VII, 2021, p. 128.

(43) a.s. Diamonde, la court penale internationale une justice a double vitesse? Rev. dp. 2012, no 4 p. 121-128.

D. lagot, cour pènale et impunitè des Etatis puissants. La cpi une justice a sens unique, in N. Andersson, D. lagot, la justice internationale aujourd, hui, paris. Ed. L, Harmattan, 2009, p. 137.

(44) Marie Jose, le role du conseil de securitè de l, organization des nations unies dans les travaux de la cour penale internationale, op. cet. P. 291 ets.

وقد صدر القرار رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢ والقرار رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠٠٣ علي أساس المادة ١٦ بهدف توفير الحماية لرعايا الدول المشاركة في مهمة حفظ السلام. مما يدل علي أولوية الاعتبارات السياسية لمجلس الأمن علي الاعتبارات القانونية.

رأي الباحثة:

ولا شك لدينا أن هذه المادة هي خضوع كامل من المحكمة لسلطة مجلس الأمن(٤٥).

إذ ما هو مبرر عدم محاكمة القادة أو الجنود المقترفين لجرائم دولية خطيرة، هل تعطي لهم الحصانة، ما هو البديل عن محاكمتهم؟

لماذا يتم وقف الإجراءات، هل أنتم قضاة ولماذا تتدخلون في نزاهة القضاة وحيادهم؟

أليس ذلك توع من الوصاية علي قضاء المحكمة؟ وتدخل السياسة في القانون وإرساء للتمييز بين الدول.

إن ذلك، كما يقول بعض الكتاب هو حق فيتو معترف به لمجلس الأمن، ولا نقول مجلس الأمن ولكن نقول ما يسمي بالدول الخمس الكبري المهيمنة علي مجلس الأمن، المغتصبة للسلطة في المجتمع الدولي الذي يكاد أن تقضي عليه الحروب والمجاعات(٤٦).

والواقع أن تطبيق مجلس الأمن للمادة ١٦ هو خروج علي الشرعية الدولية وعدم الالتزام بها.

إذ أن مسلك المجلس لم يلتزم بالشروط الواردة في المادة ١٦ وهي أن يكون هناك موقف يتوافر فيه شرط تهديد السلم والأمن الدوليين وفقاً للباب السابع.

لقد استخدم مجلس الأمن النص أو لم يطبقه، إنما أعطي أمراً خارج علي القانون الدولي بإعطاء حصانة للجنود والقادة المشاركين في عملية حفظ السلم حتي لو ارتكبوا القتل والعدوان والإبادة.

(45) C.lavcci, competence et complementaritè dans le statut de la future cour penale internationale, Rev. l, observateur des Nations unies, 1999, no 7, p. 131-154.

(46) C. Denis, le pouvoirnormatif du conseil de securite, Bruxelles, Bruylant, 2005 p. 301 ets.

(ISSN: 2537 - 0758)

والرأي لدينا أن المادة ١٦ تمثل خروجاً علي الشرعية الدولية ومخالفة للقانون الدولي واجبة الإلغاء، فليتكاتف العمل لإجبار أمريكا علي قبول القانون الدولي والتعريف به في معاهدها، أو تدريسه لقادتها.

وبعد أن بحثنا دور مجلس الأمن نري:

أن هذا المجلس يمكن أن يكون أداه لمعاونة المحكمة وذلك بإحالة الفاعلين وشركائهم في الجرائم الدولية إليها(٤٧).

ولكن نطالب بإلغاء المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما نري أن سلطة المدعي العام يتعين ألا تتقيد بوصف الفعل باعتباره عدواناً من قبل مجلس الأمن، ويكون له أن يتخذ إجراءات الدعوى بمجرد العدوان أو الشروع فيه.

ولنعرض الآن لدور المنظمات الإقليمية في دعم المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

دور المنظمات الإقليمية الداعم للمحكمة الجنائية الدولية

اتجه المجتمع الدولي نحو التكتل في تجمعات إقليمية أطلق عليها أحياناً وصيفة الاتحاد مثل الاتحاد الأوربي والاتحاد الأفريقي أو المنظمات مثل منظمة المؤتمر الإسلامي أو منظمة الدول الأمريكية.

ولا شك أن هذه المنظمات كيانات عملاقة تجمع دول قارة بأكملها كما هو الشأن في الاتحاد الأفريقي أو مثل الاتحاد الأوربي.

وهذه المنظمات ذات القدرات التنظيمية والموارد الاقتصادية تعتبر داعماً قوياً للمحكمة الجنائية الدولية.

وسنعرض لموقف كل من الاتحاد الأوربي من ناحية والاتحاد الأفريقي من ناحية من المحكمة الجنائية وفرص التعاون بينهم.

أولاً: الاتحاد الأوربي:

نشأ الاتحاد الأوربي نتيجة تطور اتفاقية روما ١٩٥٧ لإنشاء الجماعة الاقتصادية لأوربا ثم توالي اندماج الدول الأوربية بعقد العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية امستريخت ١٩٩٣، ثم اتفاقية لشبونة ٢٠٠٩.

(47) sidy Alpha Ndiaya, le conseil de securitè et les juriclictions pènales internationals, these universitè d, Orlèance, 2011, p. 350 ets.

وقد أصبح الاتحاد الأوربي يضم اكثر من ٢٢ دولة حالياً، حتي بعد انسحاب المملكة المتحدة، ما زال يتمتع بقوة اقتصادية وسياسية مؤثرة في سير أحداث العالم.

ويدعم الاتحاد الأوربي المحكمة الجنائية الدولية بالدعم المالي والفني وقد وقع اتفاق تعاون بين الاتحاد والمحكمة بناء علي القرار رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠٦.

كما أن الاتحاد الأوربي يوالي دعمه فاصدر القرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١١ لتوفير الدعم المالي لنظام المحكمة الجنائية الدولية.

وهو يدعم استقلال المحكمة وفاعليتها واستمرار مبدأ الاحتياطية في الاختصاص أي تكامل اختصاص المحكمة مع اختصاص القضاء الوطني.

ويحث الاتحاد الأوربي الدول غير الأعضاء علي الانضمام إلي نظام روما من خلال الحوار والمفاوضات ومن خلال المنظمات الإقليمية لنشر مبادئ وقيم المحكمة.

كما يتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتوفير الدعم العالمي للمنظمة وتشارك الدول الأوربية في الأعمال التشريعية الضرورية لتطبيق نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وتشجع أوربا الدول علي دفع حصتها في ميزانية المحكمة والانضمام إلي اتفاق حصانات وامتيازات المحكمة الجنائية الدولية.

تقديم الدعم الفني والتدريب للمدعين العموميين، الموظفين والمحامين أمام المحكمة.

كما أن الاتحاد الأوربي يدفع الدول غير الأعضاء إلي التعاون مع المحكمة، ويقدم حوافز للتشجيع علي ذلك وجزاءات ضد الدول غير المتعاونة[٤٨].

يحدث ذلك في أوربا، باستثناء المملكة المتحدة، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي تخشي من محاكمة جنودها وضباطها وقادتها عن الجرائم التي تقع منهم ضد الشعوب المستضعفة[٤٩].

ويضاف إلي ذلك العامل والهاجس النفسي، حيث عاصر إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية هجوك الحادي عشر من سبتمبر والذي خلق عقد الخوف لدي الأمريكيين حتي لو كان هذا الحادث من تدبيرهم وبالتالي أخذ المبادرة في الهجوم والهجوم الوقائي والاستيقافي والخوف من الملاحقة القضائية.

---

(48) wayme sandnaltz, l. Europe, les Etats unies et la cour penale internationale, Rev. politique ètrangère, 2009, no 1, p. 117-130.

(49) Amnesty international, courpenal internationale, l, union europèenne droit prendre des mesures plus efficace afin d, mpecher ses members de conclure des accords d, impunitè avec les Etats unis, 2004, p. 15 ets.

(ISSN: 2537 - 0758)

إذن، يرجح الاتحاد الأوربي الديمقراطية وحقوق الإنسان مما يظهر في هياكله بإنشاء محكمة العدل الأوربية ومحكمة حقوق الإنسان ز

وهكذا، فإن احترام حقوق الإنسان وثقافة حقوق الإنسان الأوربية والتراث القانوني المكون لنظم قانون تحترم المساواة وكرامة الإنسان شجع علي التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم كل أنواع الدعم لها.

ولحسن الحظ، فإن الدول الأوربية تتحاشي القوة الغاشمة الأمريكية التي تعد متعددة الوجوه وتتعامل مع الجاني والمجني عليه، لتشعل الصراع بدلاً من حله، وترفض إبرام اتفاق حصانة الجنود والضباط الأمريكيين في الخارج وضع تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: الاتحاد الأفريقي:

حلف الاتحاد الأفريقي منظمة الوحدة الأفريقية سنة ٢٠٠٢ لتنمية وتضامن دول القارة السمراء. وهذه المنظمة منظمة قارية تجمع كل الدول الأفريقية وهي منظمة عامة متعددة الأغراض.

بها محكمة للعدل بين الدول الأفريقية ومحكمة حقوق إنسان. غير أن هذه الأجهزة تحتاج إلي تفعيل في ظل دول أعضاء ذات نظم ديكتاتورية كثيرة التقلب والتغير، كما ن الغرب ما زال يجسم بأصابعه الشريرة علي صدر هذه القارة.

ونلاحظ أن نظام المحكمة الجنائية قام علي تمييز الدول الكبري كما سبق أن راينا في سيطرة مجلس الأمن علي المحكمة من ناحية دوره الإيجابي ودوره السلبي، ومجلس الأمن لا يعني شيء آخر سوي الدول دائمة العضوية.

من ناحية أخري، ناصبت الدول الكبري العداء للمحكمة الدولية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا، فهذه الدول لا تريد للعالم تقدماً ولا نهوضاً، كما أن دولة واحدة منها تكفي لإطعام العالم، لكن الأنانية والفردية المطلقة. ومن ثم تحاشت هذه الدول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

بناء علي ذلك ن لم نرصد محاكمة أي قائد أو جندي أمريكي أو روسي أو صيني أو بريطاني أمام هذه المحكمة رغم أن أياديهم ملطخة بالدماء الطاهرة للأبرياء في الشيشان، التبت، أفغانستان، سوريا والعراق.

ومن هنا، فإن المحكمة تعمل علي قضايا أفريقيا فقط ومن ثم نظر الأفارقة إليها نظرة عداء، فهي محكمة منحازة، عنصرية تحاكم الضعفاء وتترك الأقوياء[٥٠].

ومن ثم تنفذ أيديولوجية وقيم بعض الأطراف الأقوياء في المجتمع الدولي علي حساب الآخرين. ولهذا ينظر الاتحاد الأفريقي إلي المحكمة الجنائية الدولية علي أنها دائرة أخري من دوائر الاستعمار الجديد[٥١].

ومن ثم فإن مجلس الأمن يبارك أو يغض النظر عن الأفعال غير المشروعة والعدوان الواقع من الدول الفريق، مما يشجع هذه الدول علي القيام بعدوان جديد لقد أمنت العقاب.

إن المحكمة الجنائية الدولية تحقق في تسع قضايا أفريقية من بين كل عشر قضايا، كما أن المحكمة حققت مع اثنين من الرؤساء الأفارقة في السلطة وهم عمر البشير ٢٠٠٩ والكيني أوهيروكيناتا ٢٠١١ إذن هناك طلاق بائن بين المحكمة الجنائية الدولية وإفريقيا[٥٢].

وقد اتخذ الاتحاد الأفريقي قراراً بالانسحاب من المحكمة وانسحبت بالفعل دولة جنوب أفريقيا، جامبيا وبورندي.

مع ذلك، فإن هناك العديد من القضايا محالة إلي المحكمة من الدول الأفريقية ذاتها، كما أن الدول الأفريقية تشكل جزء هام من الجمعية العمومية للدول الأعضاء في هذه المحكمة، وذلك بإيداع ٣٤ تصديق من الدول الأفريقية.

كما أن الدول الأفريقية طلبت إعادة التفاوض حول نظام روما، خاصة حول الدور الممنوح لمجلس الأمن وآثاره السلبية.

من ناحية أخري إن البروتوكول الأفريقي الموقع سنة ٢٠١٤ والمنشئ لمحكمة العدل الأفريقية ومحكمة حقوق الإنسان لم يدخل حيز التنفيذ بعد.

---

(50) Marie Boka, la courpènale internationale entre droit et relations internationals les faiblesse de la cour a l, epreuve de la politique des Etats, these institute Hannah Arendt, 2020, p. 7 ets.

(51) F. philippe, la cour penale internationale a la lumière des positions americaine et francaise, Ann, FDI, 2007, p. 1006.

(52) Sara Qezalay, l, Afrique contre la cour pènale internationale, èlèments seciologenese sur les possibles de la justice internationale, Rev. politique africaine, 2017, p. 165-182.

(ISSN: 2537 - 0758)

رأي الباحثة:

من السهل تقديم الانتقادات إلي جهاز محاصر بنظام غير عادل، إذ أن نظام المحكمة أو بالأحري قانونها الأساسي هو الذي ميز الدول الكبري وأعطي لها اليد الطولي من خلال دور مجلس الأمن.

كما أن هذه الدول نأت بنفسها عن التصديق علي نظام المحكمة، وقد كانت تلك ساعة الصدق مع الذات، إذ أنها دولة مارقة ومعادية للقانون الدولي وهي أساس العدوان والإرهاب في العالم وهي تعلم ذلك، ولذلك ترفض الخضوع للمحكمة الدولية.

من ناحية أخري، نعلم باعتبارنا من العالم الثالث أن قارة أفريقيا قارة الحكام المستبدين، ولم يتمكن الشعب من حكم نفسه حتي الآن، ولذلك يستبد الحكام ويسود الاقتتال والحروب الأهلية.

كما أن الشعب يقوم بثورات ومظاهرات من وقت لآخر يتم قمعها وتقع جرائم ضد الإنسانية.

فضلا عن الجهل المستشري والفقر يؤدي إلي الاقتتال الذاتي والإبادة نتيجة النعرات القبلية.

ولا نبرئ الغرب الإرهابي من إشعال الحروب الداخلية وزرع الإرهاب ومساعدة كل من طرفي القتال إذن، ليس بمستغرب أن نجد أن الجناة من الأفارقة عددهم أكثر من الجناة من أي قارة أخري أمام المحكمة الجنائية الدولية[٥٣].

من هنا، تكون حاجة ملحة لإلغاء نص المادة ١٣ أ و ١٣ ب والمادة ١٦، وإعطاء المدعي العام السلطة الكاملة في الإحالة.

من ناحية أخري، علي الدول الأفريقية المبادرة إلي التصديق علي نظام محكمة العدل الأفريقية المزودة بدائرة جنائية يمكن أن تتطور لتحاكم المجرمين والجناة من الأفارقة المعتدين علي حقوق الإنسان أو المقترفين للتعذيب، الإبادة، الجرائم ضد الشعوب والعدوان ضد الدول المجاورة.

فضلاً عن أن المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية عليه أن يلاحق المجرمين من الأوربيين، وقد كان قراره ببدء التحقيق ضد جرائم الحرب الواقعة من إسرائيل أو

(53) Angès Faivre, la reconciliation est- elle possible entre l, Afrique et la cour pènale internationale www. Le point fr. / afrique 2021, lu 23-1-2022, 8 h. du matin.

الفلسطينيين محل تقدير شديد، وحاولت الولايات المتحدة وأده، ومعها دول الغرب الاستعماري.

نخلص إذن أن المشكلة ليست في المحكمة الجنائية الدولية ولكن في نظامها المكبل لها وهو نظام ردئ مثله مثل ميثاق الأمم المتحدة المكبل والمقرر لهيمنة الدول دائمة العضوية، ومن ثم وجب العمل بداب وتفان لتعديل هذه النصوص الظالمة.

وبعد أن بحثنا دور المنظمات الدولية والإقليمية في نشأة المنظمة الدولية القضائية الجنائية أي المحكمة الجنائية الدولية نبحث نوع آخر من المنظمات الدولية كان لها دور كبير في دعم هذه المحكمة ألا وهي المنظمات غير الحكومية في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
دور المنظمات الدولية غير الحكومية في دعم المحكمة الجنائية الدولية

تمثل المنظمات الدولية صعوداً لسلطة المواطنين في العالم، وهذا الشيء الأجمل الذي يحدث في العالم.

والواقع، يؤكد أن المجتمع المدني وهو الجماهير الشعبية العريضة هي صاحبة السيادة وهي التي سوف تقرر مستقبل هذا العالم، وهي المكون الشعبي من كل سكان الكرة الأرضية حيث ينتظمون في مؤسسات وجمعيات أو منظمات دولية محلية وقد تعبر الحدود لتصنع القانون الدولي وتعيد التوازن المختل لهذا القانون.

فهل نعلم أن هناك ثمانمائة منظمة دولية غير حكومية قد لبت نداء الواجب واستغاثة الضمير الإنساني وشكلت تحالفاً لإنقاذ المحكمة الجنائية الدولية ودعمها باسم la coalition pour une cour pènale internationale.

وهذا التحالف تابع بحرص واهتمام المفاوضات التي جرت وكان فيها مائتين ستة وثلاثين منظمة يحتلون الطرقات والصالات مدعمين إنشاء قضاء جنائي دولي وذلك للوصول إلي العالم المسالم وقد كان شعارهم No peace without justice[٥٤].

وهذا المجتمع المدني العالمي الواعد هو المقابل للرأسمالية المتوحشة والعولمة الناتجة من الترابط الاقتصادي في تبادل السلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال دون قيود تذكر بين الدول.

(54) William pace et Mark thieraff, participation of non governmental orgaizations, in s. k. lee the international criminial court, the making of the Rome statute la Haye kluwer law international, 1999, p. 391-398.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبداهة أن حركة المجتمع المدني ليست وليدة اليوم، ولكنها أدركت أن الدول غير قادرة علي صنع السلام العالمي وأنها يجب أن تدعم العدالة المبنية علي القصاص والردع بأدوات قضائية فعالة.

وقد ساعد علي ذلك عولمة الاقتصاد، وعولمة الاتصالات وتحقق الاتصال الدولي وسرعته الفائقة وتدعيم التضامن الدولي. كما أن الشكوك تزايدت حول فاعلية القانون الدولي وعدم فاعلية التنظيم الدولي(٥٥). إذن، لا يمكن أن ننكر أننا نعيش في القرية الكونية إذ أصبح العالم أكثر ارتباطاً وما يقع في بغداد يؤثر في القاهرة ويسمع العالم كله لقد أصبح العالم أكثر ارتباطاً وتداخلاً وعابر للحدود.

ولم يعد الفرد مغلقاً بالحدود الضيقة والخضوع الأبدي للدولة، بل تحرك الأفراد عبر الحدود، وتلاقوا مع أقرانهم من الدول الأخري ليصنعوا مجتمعاً جديداً متعطشاً للسلام، كاره للحروب، والاحتكار والرأسمالية البشعة.

ولم تستطع الدول أن تتجاهل هذا الصوت العالم ومن ثم وضعت في اعتبارها ضرورة الاستماع له من خلال منتظم الأفراد غير الحكومي وليس فقط المنظمات الدولية والمشروعات الاقتصادية العملاقة خاصة الشركات متعددة الجنسيات(٥٦).

كنا أن نظرية العلاقات الدولية البنائية تشمل ضرورة مراعاة القيم المتغيرة أو غير المستقرة وتشمل القيم الأخلاقية وحركة المجتمع ومكوناته وضرورة الاجتماع إلي مجموعات الأفراد. وكذلك يبرر ذلك نظرية التيارات والشبكات الدولية ويحتل المجتمع المدني ليس إقليم الدولة ولكن مساحة الحرية وهي المساحة الواقعة بين الدولة والسوق، ويقود ذلك إلي مستقبل جديد للإنسان والجماعة البشرية بعيداً عن الأطر والنظم الخاصة بالدولة. ويتطلب ذلك ضرورة تحول المجتمع الدولي إلي الديمقراطية وعقد شراكة مع الفاعلين المختلفين(٥٧).

بناء علي ذلك نقسم هذا المبحث إلي:

المطلب الأول: حول بنائية المجتمع المدني الدولي.

المطلب الثاني: تدعيم المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية.

---

(55) Michal Girard, l, individu dans la politèque internationale, èd. Economica, paris, 1984, p. 81-105.

(56) serge cordellier, le nouvel Etat du monde 80 idèes- forces pour entrer dans le 21 eme siecle, Mantreal, la dècouverte 2000 p. 148-150.

(57) Habib Gherari, l, emergence de la sociètè civile internationale vers la privatization du droit international?, paris, pèdone, 2005, p. 5.

المطلب الأول
بنائية المجتمع الدولي

بدأت حركة المجتمع المدني في شكل بسيط وهو جمعية ينشئها الأفراد العاديين بهدف غير تجاري أي لا تستهدف الربح وذلك لتحقيق هدف من المصلحة العامة. وتتزايد منظمات المجتمع المدني منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في القطاعات المختلفة في التعليم، الغذاء، الصحة، العدالة وغيرها[٥٨].

ويرجع بعض الكتاب الجذور التاريخية للتقاليد المسيحية والتحرر الديمقراطي.

رأي الباحثة:

لا شك أن الباحثين الغربيين غرباء عن التقاليد والثقافة الإسلامية، فإذا كان لديكم التقاليد المسيحية فإن الشريعة الإسلامية هي شريعة الإنسان، أعلت من دور الفرد وأعطته الحرية ودعت للتضامن. إذن، حق الأفراد في المجتمع والعمل الخيري موجود في جذورنا. ربما تأخر المجتمع المدني في بلادنا، نتيجة الديكتاتورية التي تعيشها البلاد العربية منذ انتقال الخلافة إلي مملكة وحتي وقتنا هذا، فلا معني لجمهورية يحكمها طاغية، وتؤد فيها حرية الرأي وتقيد فيها حرية تكوين الجمعيات، وحتي لو سمح بتكوين هذه المنظمات فإنها تخضع لرقابة حكومية صارمة خاصة في علاقاتها الدولية. ونري أن منظمات المجتمع المدني مقيدة بالنظام العام الوطني والدولي، ولكن بشرط ضمان الحرية في التعبير وحق التعامل مع الآخرين حتي لو كان من دول أخري دفاعاً عن الشعوب المغلوبة والعدالة وحماية الضعفاء والمظلومين.

نعم لقد ساهمت المنظمات الدينية في العصور الوسطي في الدفاع عن المرضي، والفقراء وتقديم العون للمحتاجين[٥٩]، ولكن هي ذاتها التي تحالفت مع الاقطاع أو كانت تنطلق من إقطاعية الكنيسة.

ولعل البعثات المسيحية التي لازمت الغزوات الأوربية كانت منظمات مجتمع مدني ولكنها لم تكن تدعو للعدالة، ولكن كانت تقوم علي الإحسان مع الإيمان بمهمة الرجل الأبيض والتفوق الغربي.

---

(58) PAUL Ghils, la sociètè civile internationale, les organizations internationals non gouvernementales dans le sociètè internationale Rev Isciences sociles1992, no 133 p. 467 ets.

(59) Asef Bayat, social movements activism and social development in the middle east, 2001, Associations transnationales Rev. 2001, no 2,p. 74-98.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومع بداية عصر النهضة تكونت طبقة من أصحاب الأعمال والطبقة العمالية ولذلك وجدت جمعيات مدنية للدفاع عن العمال في مواجهة سيطرة أرباب الأعمال وذد الفقر وعدم المساواة.

وتطورت اتحادات العمال في الدول الأنجلوسكسونية ومن هنا ظهرت الجمعية الدولية للعاملين وهي أصل الحركة الاجتماعية الدولية التي تدعو لتحرير العمال وحصولهم علي حقوقهم وهي مصدر نشأة النقابات الحالية.

ومنذ سنة ١٨٣٧ تكونت الجمعيات الفلسفية للدفاع عن كرامة الإنسان والعدالة والحرية ومقاومة العبودية وظهرت جمعية الهلال الأحمر ١٨٦٣، كرد فعل لفظائع الحرب وميادين القتال لعلاج الجرحي وحماية الأسري والمدنيين أثناء القتال(٦٠).

وهكذا بدأت الجمعيات والمنظمات الدولية في التزايد والتنوع الوظيفي منذ القرن العشرين ولا نبالغ أن هناك قرابة الخمسين ألف منظمة دولية غير حكومية حتى الآن في جميع المجالات خاصة حقوق الإنسان، والدفاع عن العدالة، والقانون الدولي، التنمية، التعليم، المساعدة في الطوارئ، الطب، الزراعة، الإئتمان، حقوق المرأة، حقوق الأطفال، حماية البيئة، المشورة القانونية، تقديم الخدمات، نزع السلاح، السلام والصلح وإزالة الألغام.

ويرجع تطور منظمات المجتمع المدني إلي ثلاثة عوامل هي:

١- تطور مفهوم سيادة الدولة من السيادة المطلقة إلي السيادة المقيدة، بحيث أن حقوق الإنسان تخرج من مفهوم الاختصاص الحيوي للدولة لتدخل في المفهوم الدولي والرقابة الدولية.

٢- تطور مفهوم حقوق الإنسان لتصبح مادة دولية تختصم بها دول العالم والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني بشرط أن تبعد عن دول الغرب التي تحترم حقوق الإنسان في بلادها ولا تبالي بانتهاك حقوق الإنسان من الحكام الطغاة في الشرق أو في اسيا أو أمريكا اللاتينية.

٣- تطور حق الشعوب في تقري مصيرها، وتطلع الشعوب إلي الديمقراطية وحكم نفسها مع ازدياد حركة الإتصال من شبكة معلومات دولية ومنظمات التواصل الاجتماعي وشبكات المحمول المختلفة.

---

(60) yves Beigbeder, le role international des organizations non gouvernementales Bruxelles, Bruy lant, 1992, p. 12 ets.

وهناك أكثر من ٣٠٠ ألف منظمة غي حكومية في دول العالم الثالث منها ٢٠ ألف في بنجلادش، ٣٠ ألف في الفلبين ومائة ألف في البرازيل و٣٠ ألف في شيلي و١١ ألف في النرويج و٣٠ ألف في مصر وعشرة آلاف في تونس، وخمسة آلاف في لبنان وألف في الأردن وعشرين ألف في إيران وقرابة العشرة آلاف في العراق.

ويزداد دور هذه المنظمات في مجال الدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية(٦١).

ويمكن أن نورد ملاحظة هامة أن المنظمات الدولية الأوربية غير الحكومية تعتمد في تمويلها علي الدعم العام المالي ولذلك فإن استقلالها محل شك، ومن ثم فهي تعد استمراراً لدبلوماسية الدولة والمنظمات الأوربية وتؤدي الدور المرسوم لها.

ومع ذلك، لا يمكن أن نغمط الدور الذي تقوم به هذه المنظمات إذ أنها تمول أعداد كبيرة من المنظمات غير الحكومية في دول العالم الثالث وتقدم مساعدات مالية في مجال التنمية ومقاومة المجاعات والتصحر وإيواء اللاجئين.

إن الأعضاء في المنظمات الأوربية من ذوي الدخول المرتفعة ولذلك فإن هذه المنظمات تحصل علي اشتراكات تتعدي عشرات الملايين من الدولارات مثل منظمة هيومان رايتسي وتسن ومنظمة العفو الدولية ومنظمة الصليب الأحمر.

دور المنظمات غير الحكومية في الديمقراطية:

تعد المنظمات التابعة للمجتمع المدني صوت المواطنين والشعوب، ومن ثم هي ديمقراطية تشاركية.

تشكل هذه الهيئات والمنظمات شبكة من الأفراد تضم أعداد كبيرة من الأفراد المؤمنين بأهداف المنظمة ويقبلون المساهمة بأموالهم أو بأعمالهم لتحقيق هذه الأهداف. وهذه الشبكة مستقلة عن الدولة ولكنها تخضع للنظام العام فيها.

ويجتمع الأفراد ويعبئون جهودهم لحمل الدولة علي توجيه نشاطها واتخاذ القرار لتحقيق هدف المنظمة.

هذه التجمعات تجمعات ديمقراطية تتبع سياسة الباب المفتوح لكل الأفراد في المجتمع حق الاشتراك فيها، كما أن القرارات تصدر بأغلبية الأصوات وبطريقة

(61) E. Claude Welch, Ammesty international and human rights watch, a comparaison, in claude Welch, NGOS and human rights, promise and performance, pennsylvanie university press, 2000, p. 137 & ff.

(ISSN: 2537 - 0758)

ديمقراطية، كما أن الأهداف هي الدفاع عن البيئة أو العمال أو المستهلكين أو العدالة أو المجني عليهم أو الأطفال أو النساء.

هذه المنظمات أو المجتمع المدني تكمل الدولة والمنظمات الدولية وتساعدها علي أداء الدور المنوط بها أو سد العجز الذي قصرت فيه.

وتمكن هذه المنظمات الأفراد من ممارسة المواطنة والمشاركة في التغيرات الاقتصادية والاجتماعية وتستخدم الدعم المالي، المزايا، الحوار، الوساطة التفهم والتقوية(٦٢).

وقد لاحظ البعض أن مفهوم المجتمع المدني يناقض في دول الجنوب الفقيرة المجتمع العسكري حيث استطاع قادة الجيوش الاستيلاء علي السلطة وأذاقوا شعوبهم الويلات من قتل وسحق وسجن وفقر ونهب للثروات ومصادرة للحريات(٦٣). وفي جميع الأحوال هناك ارتباط عضوي بين الديمقراطية وبين منظمات المجتمع المدني، كلما كانت الدولة ذات حكم ديمقراطي كلما زادت منظمات المجتمع المدني وكانت أكثر فاعلية. أما في المجتمعات غير الديمقراطية الخاضعة لإحتلال جيوشها فهي تحكم بالحديد والنار حيث تخنق الحريات ويعدم الأبرياء أو يتم إخفاء الناشطين المدافعين عن الحريات وتصفيتهم جسديا، إذن، تتحرك جمعيات حقوق الإنسان بحذر ويتم حلها وحظر أنشطتها واتهامها بالتعامل مع الخارج وتلقي تبرعات من الخارج وقد يصل الأمر إلي حد الاتهام بالخيانة العظمي.

إن الشعوب لهل الحق الكامل في الحرية وهذا هو الناموس الأعلي والقانون الطبيعي وليس لأي سلطة أو قوة في العالم أن تسلبها هذا الحق وليفهم الطغاة أن الشعب هو صاحب السيادة وأن حريته هي الأسمي ولا يجوز تقييدها.

المنظمة الدولية غير الحكومية:

لا زال القانون الدولي لا يعترف إلا بالدول والمنظمات الدولية الحكومية كأشخاص للقانون الدولي(٦٤)، أما المنظمات الدولية غير الحكومية كالصليب الأحمر، العفو

(62) Marry kandlor, civilizing, globalization the implications battle of seatle 2002, Millenieum J. 2000 no 9.
(63) Marcel Mel, la societè civile internationale un objet internationale? Op. cet. p.39.
(64) P. M. Dupuy. M. Bettati, the role of the organizations non gouvernemental in global offairs, peace research institute international christion university, Mitaka, Tokyo, August, 1997,p. 9 & seq.

الدولية، الهلال الأحمر، أطباء بلا حدود، جرين بيس السلام الأخضر فليس لها الشخصية القانونية، ومع ذلك بدأت المنظمات الدولية الحكومية في التعامل مع المنظمات الدولية غير الحكومية ودعوتها للمشاركة في المؤتمرات الدولية والتشاور معها في كل ما يهم البيئة والسلام الدولي.

وأهم هذه الخصائص هي:

أ- لا تستهدف تحقيق الربح ولها غرض علمي أو تحقيق مصلحة عامة تهم كل دول العالم أو العديد من دول العالم.

ب-تبني علي مبدأ الباب المفتوح أي يجوز لأي فرد أو جماعة في العالم أن يكون عضواً فيها.

ج- لا تخالف النظام العام الوطني للدول التي تعمل فيها خاصة دول نشاطها الرئيسي.

د- تضم الجهاز التمثيلي لها سواء كان جمعية عمومية أو لجنة أو مؤتمر عضواً يحمل جنسية كل دولة من الدول التي يدخل رعاياها فيها.

هـ- هي منظمات تكونت وفقاً للقانون الخاص الداخلي ثم بدأ نشاطها يمتد إلي العالمية وتعمل دون هدف الربح لتحقيق هدف المصلحة العامة.

وقد أخذت بهذه الخصائص الاتفاقية الاوربية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية لسنة ١٩٨٦ والتي دخلت حيز التنفيذ ١٩٩١ وكذا مشروع الاتحاد الولي للجمعيات سنة ١٩٨٨.

من ناحية هذه المنظمات غير الحكومية مستقلة عن الدولة ولا تخضع لها ولذلك تستبعد الكيانات التي تنشئها الدولة حتي لو أسبغت عليها وصف منظمة غير حكومية.

مثال للمنظمات غير الحكومية المجلس الدولي للأعمال للتنمية المستدامة، الاتحاد الدولي للمحامين، الاتحاد الدولي للأطباء، جرين بيس الفيدرالية لحقوق الإنسان.

وقد اعترفت لجنة حقوق الإنسان والشعوب بضمانات لصالح المنظمات الدولية غير الحكومية لمنع تدخل الدول في شئونها والاعتراف لها بالشخصية القانونية وفقاً لقانون دولة المقر الرئيسي وتواجه المنظمات الدولية صعوبات مثل الطرد من الدولة المنكوبة بواسطة السلطات المحلية أو مهاجمة المقار كما هو الأمر بالنسبة لتدمير مقر منظمة الصليب الأحمر في بغداد في ٢٠٠٣.

ولهذا طالبت هذه المنظمات بأن يكون لها الشخصية القانونية الدولية الكاملة وأن يكون لها استقلالها في مواجهة الدول والمنظمات الدولية ومصادر التمويل.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأن يكفل القانون الدولي حماية شعارها وحماية موظفيها وتقرير الحصانة لهم وحماية أموال هذه المنظمات والإعفاء من الضرائب وحرية الانتقال والحركة وقدمت هذه المقترحات منذ المؤتمر الدبلوماسي لمساعدة الأجانب بواسطة الاتحاد الدولي للجمعيات سنة ١٩٨٦.

واعترف المشرع بحق هذه المنظمات اللجوء إلي محكمة العدل الدولية للطعن في رفض الدولة الاعتراف لها بالشخصية القانونية. والملاحظ أن المقترح لم يعط لها الشخصية القانونية الدولية واقتصر علي إعطائها أفضل معاملة مقررة للجمعيات المحلية التي لا تستهدف الربح.

وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، ببعض هذه المنظمات وأعطي لها وصف المراقب أمام الأمم المتحدة.

وقد دعت المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة المجلس الإقتصادي والاجتماعي إلي أخذ مشورة المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بمسائل داخلة في اختصاصه(٦٥).

وقد دعيت المنظمات الدولية غير المتخصصة إلي مؤتمر روما لإعداد نظام المحكمة الجنائية الدولية حيث شاركت في الاجتماعات الشاملة لمجموعات العمل ولها حق الكلام والتعقيب في نهاية كل جلسة عامة.

كما كان لها تلقي الوثائق المقدمة من الأعضاء وحق تقديم المقترحات والتعديلات وشرح هذه التعديلات(٦٦).

وبناء علي ذلك، فإن انفتاح المنظمات الدولية علي المنظمات الدولية غير الحكومية ليس قاصراً علي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولكن يمتد إلي مجموع المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الخاصة الاتحاد الأوربي والاتحاد الأفريقي.

بناء علي ذلك، نبحث دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تكوين المحكمة الجنائية الدولية وتدعيمها في المطلب الثاني.

(65) LE Rapport du president de la 60 ème rèvnion de l, Assmblèe gènèrale des NU 5 juillet 2005, the relations between member states and civil society including non governmental organizations, www. Ngocongo. Com.

(66) Règlement intèrieur de la conference diplomatique des plenèpotentiaiaères des Nations unèes sur la creation d, une cour criminelle internationale, Doc. NU. A/conf- 183/2/Add 2, 15 april 1998.

المطلب الثاني
دور المنظمات الدولية غير الحكومية الداعم للمحكمة الجنائية الدولية

أ- مرحلة الإنشاء:

لقد شكلت المنظمات غير الحكومية الدولية تحالفاً فيما بينها للعمل علي إنشاء قضاء جنائي دولي the coaliation for the international criminal court[٦٧].

لقد ضم هذا التحالف ٨٠٠ منظمة دولية غير حكومية، وكان عاملاً هاماً في إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه، وهو ما عرف باسم نظام روما: Rome statute.

ومع ذلك، فإن المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولي لا تعطي للمنظمات الدولية دوراً يذكر في صناعة القانون الدولي، ربما يرجع ذلك إلي أن هذا النظام وضع عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية حيث لم تكن المنظمات الدولية غير الحكومية قد أينعت واشتد عودها[٦٨].

ويمكن تقسيم مساهمة مجتمعات المدني في القانون الدولي إلي جزأين:

١- تلعب مساهمة منظمات المجتمع المدني دوراً هاماً في وضع قواعد القانون الدولي والمساعدة في تقنين هذه القواعد، كما تساعد علي التطور السريع لقواعد هذا القانون.

٢- من ناحية أخري، تساهم المنظمات الدولية في تنفيذ القانون الدولي والعمل علي احترام أحكامه، ومن هنا عملت مبكراً علي إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، تكون مهمته تطبيق القانون الدولي الجنائي ومساءلة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة[٦٩].

وهذه المنظمات الدولية ذات السمعة الدولية تقدم معلومات محل ثقة وتشارك في وضع قواعد السلوك وتنشط الرأي العام وتضغط علي الدول وهي تستخدم تعبئة الأفراد علي المستوي الوطني والتخذير من المساوئ أو الجرائم المقترفة.

---

(67) Heidi Nichols Haddad, After the norm cascade; ngo mission expansion and the coaliation og the international criminal court, Rev global governance 2013, p. 187-206.

(68) Zoe Pearson, Non governmental organization and the international criminal court: changing landscapes of international law, cornell internationallaw journal, 2006, no 2,p. 246 & seq.

(69) Ansrea Bianchi, Globalization of humanrights the role,of non state actors, in Global law without a state, Gunther Teubner ed. 1997, p. 179-191.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد اقترحت هذه المنظمات نظام الشراكة مع الأمم المتحدة مما يعطي لها المشاركة في السلطة، التعاون وتقديم المشورة، سواء للدول أو المنظمات الدولية، ويعد ذلك تجديد لصناعة القانون الدولي.

ويكثر ذلك المشاركة الديمقراطية في صنع القانون الدولي،والفاعلية المتزايدة لمنظمات المجتمع المدني(٧٠).

وقد تزيد هذه المشاركة وظهرت جلية في إعداد نظام المحكمة الجنائية الدولية، بدلاً من إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة لمواجهة الفظائع المقترفة في دول العالم الثالث والدول التي استقلت عن روسيا الاتحادية. خاصة مع ظهور أو بالأحرى تزايد المرتزقة الدولية وقيامها بالقتل والإبادة نيابة عن الدولة أو جماعة معينة(٧١).

الأداة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية:

تختلف المحكمة الجنائية الدولي عن المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، فهي محكمة دائمة ومستقلة، وتقف من ثم علي قدم المساواة مع محكمة العدل الدولية. ولذلك فإن أداة إنشاء المحكمة هي الاتفاقية الدولية وليس قرار من مجلس الأمن.

وباعتبار أن القانون الدولي ليس قانوناً تلقائياً إلا في حالة العرف الدولي، ومن ثم فإن التقنين يأتي تالياً للحدث الدولي ويسبقه الإعداد والتفاوض والمشروعات والمقترحات، ولذلك كان هناك مجال لاشتراك تحالف المحكمة الجنائية الدولية في وضع نظام روما.

ومن ناحية أخري، تعد المنظمات الدولية غير الحكومية منظمات إرادية وليست من صنع إرادة الدول، وهي كيان اجتماعي يرصد الحدث ويبحث تعقيده، ويضع الحل القانوني في إطاره السياسي والاجتماعي والاقتصادي بما يمليه هذا الحدث من آثار(٧٢).

وهذه المنظمات غير الحكومية تتصف بالفاعلية، المصداقية، البحث عن الحرية والدفاع عنها، البقاء والاستمرار، التميز والاستقلال السلامة المالية مما يعطي لها قبولاً لدي الرأي العام(٧٣).

---

(70) Kenneth Anderson, the Ottawa convention banning landmines, the role of the international non governmental organizations networks and transnational business, Rev, global governance, 2001, no 7, p. 72-73.

(71) Peter willets, Transnational actors and international organizations in global politics Oxford university press, 2001, p. 356-383.

(72) Andre Jean Armand, le droit comme produit, presentation du dossier sur la production de la norme juridique, Rev. Droit et sociètès 1994, no 37. p. 293 ets.

(73) David Horton Smith, valeurs of transnational association, Rev, Asso citions transnationales, 1980, no 5 p. 249-258.

وهذه القيم تعطي للمنظمات الدولية المصداقية والقبول في المؤتمرات الدولية التي تصيغ القواعد الدولية، وهذا ما حدث في المؤتمر الدبلوماسي لإعداد نظام روما.

كما أنه قامت بالدفاع عن تعويض المجني عليهم أمام المحكمة بعد إنشائها، والدفاع عن المتهمين الأبرياء وجمع الوقائع والأدلة، كما دعت الدول إلي التصديق علي نظام روما.

إذن القانون ليس مجرد قواعد تنظيم العلاقات بين الكيانات والوحدات ولكن وسيلة المجتمع للبحث في المستقبل الممكن.

وهذه القواعد تتلازم مع ما يدركه الأشخاص ويعيشونه ومجموعات الأشخاص، مما يجعل من المجتمع صناعة للقانون.

ومن ثم فإن هذه المنظمات تساهم في صياغة القواعد الدولية من خلال المشروعات والمقترحات التي تقدمها حول منع المخاطر، الالغام ضد الأفراد، التنوع البيولوجي دلالة علي التنظيم الوسطي ويمثل ذلك تنوع في أماكن إنتاج وصناعة القانون.

وبداهة، لا تستطيع هذه المنظمات صنع القانون الدولي منفردة ولكن تحتاج إلي الدول لتعطي لهذه القواعد والصيغ وصف النظام الإلزامي الواجب التطبيق. ومن ثم لا يزال وجود الدولة ضرورياً لإسباغ الصفة الرسمية علي نظام القضاء الجنائي الدولي(٧٤).

وتعتبر محكمة لاهاي، المحكمة الجنائية الدولية محكمة حماية لحماية المجني عليهم في الجرائم الدولية.

وقد شاركت المنظمات الدولية غير الحكومية ليس فقط في إنشاء المحكمة إنما أيضاً في مرحلة عمل المحكمة.

ثانياً: مرحلة عمل المحكمة:

كان الدمار الذي لحق بالكثير من الدول خاصة دول جنوب الصحراء ودول البلقان جراء الحروب الداخلية والانقسام العرقي أو الديني والذي تمثل في الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية دافعاً لإنشاء القضاء الجنائي الدولي. وكانت الأهوال التي تعرضت لها الشعوب الضعيفة وراء تعبئة المنظمات الدولية غير الحكومية وحشد كل قواها من أجل الوصول إلي قضاء جنائي دائم.

وكان من عوامل نجاح المنظمات الدولية غير الحكومية التقدم العلمي وتزايد الإدراك والضمير الجمعي والكونية في مواجهة الأخطار التي تهدد البشرية وبيئتها وعدم وجود

(74) D. Mockle, Mondialisation et Etat de droit, Bruxelles, Bruylant, 2002, p. 113 ets.

(ISSN: 2537 - 0758)

إرادة سياسية لدي الدول وإفلاس المنظمات الدولية وعلي رأسها الأمم المتحدة. لقد تجمعت هذه العناصر لتوضع بالمنظمات الدولية الغير حكومية إلي التكاتف والإصرار علي التوصل إلي قضاء جنائي دولي دائم.

هذا القضاء الدائم يحقق توقعات الأفراد وأمالهم في مجتمع عادل. وقد يسر من عمل المنظمات الدولية غير الحكومية أن كثير من المنظمات الدولية الحكومية كانت تحتاج إلي دعم هذه المنظمات وإلي مساعدتها، لتكون ركيزة لمشروعاتها أو علي الأقل سند قوي لها يدعم المسودة المقدمة منها للوصول إلي القضاء المنشود.

وقد شاركت هذه المنظمات من قبل في لجنة مقاومة التفرقة ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، والبيئة وجرائم الحرب ومجال الإلغاء ضد الأشخاص وحقوق الإنسان، كما شاركت في تحديد الأجندة الدبلوماسية للكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية[٧٥].

وقد ناضلت هذه المنظمات في تدعيم سلطة المدعي العام وما زالت.

تدعيم سلطة المدعي العام:

سبق أن رأينا كيف سيطر مجلس الأمن علي تحديد اختصاص المحكمة بالاحالة من جانبه وكذلك بتقرير حالة العدوان وفقاً للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

في المقابل لم يهدأ للمنظمات الدولية غير الحكومية بال حتي تم إقرار المادة ١٥ من النظام الدولي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعطي للمدعي العام حق تحريك الدعوى الجنائية وبدء التحقيق في الجريمة الدولية بناء علي المعلومات المقدمه إليه من المجني عليهم أو من المنظمات الدولية غير الحكومية دون تقيد بالإحالة من مجلس الأمن أو من أي مصدر.

وقد حاولت المنظمة الدولية إبتكار المحاكم الدولية الشعبية وذلك للتعبير عن وجودها ولحث الدول علي إنشاء المحاكم الدولية الرسمية لأداء العدالة للأفراد والنساء والأطفال.

هل يستفيد العرب من فكرة المحاكم الشعبية، فيحاكموا الجناة الأمريكيين والبريطانيين والصهاينة أمام محاكم شعبية حقيقية ويصدروا بشأنهم أحكام تردعهم، إلي أن يحل اليوم الذي نستطيع فيه أن نحاكم هؤلاء رسمياً.

---

(75) Julie Allard, la justice peut. Elle se passer de mise en scene? Queelques reflections sur le cadre sympo lique du process, Rev. internationale de semiotique juridque, 2002, no 15 p. 1 & seq.

كما يمكن تشكيل محاكم شعبية لمحاكمة الطغاة والجرائم التي تقع منهم وبذلك تكون هذه المحاكم عامل وحدة بين أبناء الوطن الواحد.

هل تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية التداعي أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

تحرك الدعوي إما بالإحالة من الدولة المعنية التي وقعت الجريمة في إقليمها أو من دولة الجنسية أو من مجلس الأمن أو بمبادرة من المدعي العام. بناء علي ذلك، ليس للمنظمات الدولية صفة في طلب رفع الدعوى والبدء في التحقيق ضد الجناة(٧٦).

وقد رفضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الاعتراف للمنظمة الدولية غير الحكومية بصفة المجني عليه لاستقلالها وذاتيتها عن الشخص الطبيعي.

وفي المقابل، فإن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان تقبل دعاوي المنظمات غير الحكومية ضد خروقات حقوق والجرائم ضد الإنسانية وذلك لورود النص الصريح علي ذلك في المادة ٣/٥ من الاتفاقية الأفريقية.

ويشترط لقبول دعوى المنظمة غير الحكومية أن يكون الضرر قد أصابها بشكل مباشر أو أن تكون هناك رابطة مباشرة بينها وبين المجني عليه مثال ذلك حالة وقوع الاعتداء علي أحد أعضائها، أي يجب أن يكون الضرر قد أصاب المنظمة الدولية بشكل مباشر.

وقد حاولت المنظمات الدولية غير الحكومية استخدام فكرة المجني عليه غير المباشر باعتبارها المدافع الطبيعي عن حقوق الإنسان حيث تم انتهاك هذه الحقوق، وتعتبر رابطة حقوق الإنسان مجني عليه ومضرور غير مباشر من المخالفة والتي تضرب بشكل مباشر الأشخاص الطبيعيين.

ومع ذلك، فإن مجال القانون المطبق يتحدد بصفة شخصية وهو يطبق علي الأشخاص الطبيعيين فقط وليس المنظمة الدولية، ومن ثم فهي غير مخاطبة شخصياً بالقانون الواجب التطبيق.

ولكن الاتجاه القضائي في جميع الأحوال هو أن تكون هناك مصلحة شخصية قد وقع الاعتداء عليها.

---

(76) Olivier De schutter, l, accès des personnes morales a la cour europèenne des droit de l, himme, in Avancèes et confines actuels des droit de l, home, Melanges afferts a sivios Mareus Helmons, Bruxellesm Bruylant, 2003, p. 84-108.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن ثم فإن الضرر الناتج عن السماح ببيع المنتجات الضارة بالبيئة لا يعطي للمنظمات الحكومية المدافعة عن البيئة الطعن في هذا القرار لأنها وحدات موضوعية تدافع عن البيئة ولا تستطيع أن تثبت الضرر الشخصي الذي أصابها(٧٧).

المصلحة الجماعية:

الواقع المر الذي قد نسأل أحياناً هو أن المنظمات الدولية غي الحكومية فاعل في القانون الدولي وليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام أي لها مركز وطني ولها مجال دولي.

إذن، يجب التأكيد علي الحقيقة القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية لفهم الأهلية القضائية الدولية لها.

ولسوء الحظ، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية لم تحظ بالاعتراف الدولي إلا في حدود ضيقة، كما أن اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٦ حول الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية لم تدخل حيز التنفيذ.

ومع ذلك، فإن الاتفاقية الأوربية لسنة ١٩٨٦ التي تتناول ذات الموضوع قد دخلت حيز التنفيذ وتلزم الدول الأوربية بمنح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية غير الحكومية وفقاً لقانون إنشائها أي قانون دولة المقر.

وتحاول المنظمات الدولية غير الحكومية الحصول علي حق التقاضي لإقرار الحق في التقاضي والحق في القضية العادلة والحق في الدعوى الفعالة والحق في الطعن القضائي. ولا شك لدينا أن الآليات القانونية الضيقة تمنع المنظمات من حق سماعها أمام المحاكم الدولية(٧٨).

ومن ثم فإننا يمكن أن نعطي للمنظمة الدولية غير الحكومية الحق في المثول أمام المحكمة الجنائية دفاعاً عن المصلحة الجماعية. أي أن المنظمة تتدخل ليس دفاعاً عن ضرر أصابها بصفة شخصية ولكن دفاعاً عن الضرر الذي أصاب أعضائها(٧٩). أي المنظمة تندمج في الأشخاص الطبيعية.

---

(77) Isabelle soumy, l, accès des organizations non governmental aux jurisdictions internationals, thèse, limoges, 2005, p. 13 ets.

(78) R. Ranjeva, les ONG et la mise en ouvre du droit international, Recueil des cours de l, acadèmie de dr. I de la Haye, 2002, vol. 270, p. 50 ets.

(79) Francois Voeffray, l, actis popularis, ou la defense de l, intèrèt collectif devans les jurisdictions internationale paris, press universitaire de France 2004, p. 156.

وقد أجازت محكمة حقوق الإنسان الأوربية الدعوي الجماعية وقبلت تمثيل المنظمة غير الحكومية لأعضائها، دفاعاً عن مصالحهم[٨٠] ويجب أن يكون المدعون عدد محدود من الأشخاص وأن يقوم كل شخص منهم بإجراء توكيل خاص للمنظمة الدولية غير الحكومية.

ولم يثبت حتى الآن قيام المنظمة الدولية غير الحكومية بتمثيل الأعضاء أو جزء منهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

رأينا الخاص:

لا شك لدينا أن نظام محكمة لاهاي يحتاج إلي تعديل وذلك ليسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية بالتداعي أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ أن المجني عليهم قد لا تتوافر لهم إمكانية السفر أو توكيل محام أو التواصل مع المدعي العام.

من ناحية أخري، إذا كانت المنظمات الدولية غير الحكومية ليست شخصاً دولياً، إلا أنها صديق للمحكمة وصديق للعدالة وتعمل علي الدفاع عن المصلحة العامة، فهي في خدمة القضاء والدفاع عن مصالح الأعضاء بموضوعية، وبدون أي غرض للربح. ولنبحث السبيل غير المباشر للتقاضي أو مساعدة المجني عليهم.

السبيل غير المباشر للتقاضي:

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية علي خدمة القضايا الدولية ومن ثم إذا لم تقبل كطرف فإنها تقدم خدمات المشورة غير العادية والمعلومات الخاصة لتبصير المحكمة[٨١].

١ – النصائح والمشورة للأطراف:

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم المشورة للأطراف خاصة في الدعاوي الفردية، خاصة أن القضاء الجنائي الدولي لا يوجب حضور محام. ومن ثم يترك العوام دون عون.

وتساعد المنظمة الدولية غير الحكومية علي السير بالإجراءات ختي نهايتها وذلك بعد استنفاذ طرق التقاضي الداخلية وتضع تحت تصرف المجني عليهم أو ورثتهم

---

(80) CESH, Gorraiz lizarrage et autres c/ Espagne, 23 mars 2004, requite no 62543- /00.

(81) M. L. Pavia, Juristes sans frontiers: amicus curia du tribunal penal international pour l, ex- yougoslavie, in le TPI de la Haye, le droit a k, epreuve de la purification ethnique, k, Harmattan, 2000. p. 235 ets.

(ISSN: 2537 - 0758)

خبرتها القانونية في الإجراءات الدولية. وتساعد بذلك علي حفظ حق أساسي للفرد وهو حقه في الوصول إلي القضاء.

وبذلك توفر للمجني عليه الدفاع عن مصالحه الشخصية.

٢- تمثيل الأطراف:

قد يكون الأطراف غير قادرين علي رفع الدعوى بأنفسهم أمام المحكمة الجنائية الدولية. وقد يكون ذلك راجعاً لخضوع المجني عليهم أو ورثتهم للخوف من الانتقام ومن ثم يعهدون إلي المنظمة الدولية غير الحكومية مهمة تمثيلهم. والواقع، أن اللجنة الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان تقبل تمثيل المنظمة غير الحكومية للمجني عليهم أمامها إذا كان هناك تفويض من جانبهم. وأقصي ما يمكن مثله أمام المحكمة الجنائية المنظمة للطلب إلي المدعي العام لفتح تحقيق حيث يخضع هذا الطلب لتقدير هذا الأخير.

٣- المساعدة القانونية للأفراد:

يجوز أن تقدم المنظمة الدولية غير الحكومية المساعدة القانونية للأفراد مثل توكيل محام أو مساعدة بخبير أو الرأي القانوني. وتتزاحم المنظمات الدولية غير الحكومية في تقديم المساعدة والمشورة القانونية للمجني عليهم مثال ذلك المنظمة الأوربية liberty Justice والمنظمة الأمريكية center for Justice and international law.

وعلي المستوي الأفريقي هناك المنظمة النيجيرية باسم المشروع الحقوق الدستورية والحريات المدنية projectand civil liberties وكذلك منظمة مجموعة المساعدة القانونية المجانية pree legal assistance group[٨٢]. والواقع أن المنظمات الدولية غير الحكومية لاتستعمل المشورة القانونية كثيراً لأنها تقوم علي الحملات الدعائية، والتعبئة، وقد تحتاج إلي حد أدني من المعرفة القانونية عن جميع الوقائع والأدلة، ولهذا فإن المنظمات الدولية التي تقدم المشورة القانونية قد تم إنشائها لهذا الغرض.

٤- دور المنظمات الدولية في طلب فتح تحقيق:

تملك المنظمات الدولية غير الحكومية سلاحاً أساسيا وهو تقديم المعلومات والإبلاغ عن وقوع الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وتقوم بتجميع المعلومات والأدلة وتحليلها وتقدم بذلك خدمة للحكومات والمحكمة الجنائية ذاتها. وتنص

(82) Tullio Trevers et al, civil society international courts and compliance bodies, la Haye, Asser press, 2005. p. 41-46.

قواعد الإجراءات في اللجان المختلفة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة علي إمكان الاستعانة بالمعلومات المقدمة من المنظمة الدولية غير الحكومية.

وتستطيع أن تتقدم بهذه المعلومات إلي المدعي العام مباشرة أو تقدم وتجمع هذه المعلومات من أماكن وقوع الجريمة الدولية، وهي تستطيع أن تستخدم في ذلك شركائها في الدولة المعنية من منظمات محلية كما تستطيع أن توكل محامين للقيام بهذا الأمر.

٥- المشورة للدول:

أشرنا في المبحث السابق أن المحكمة الجنائية الدولية ينعقد اختصاصها بواسطة الدولة المعنية، ومن ثم تستطيع المنظمة الدولية غير الحكومية أن تخاطب هذه الدولة وتقدم لها المشورة حول الإجراءات الواجب اتباعها والمعلومات المتوفرة لها[٨٣]. ويحدث ذلك كثيراً في حالة الجرائم الواقعة علي البيئة.

وتجدر الإشارة إلي أن جرائم التلوث البيئي العمدي رغم عدم النص عليها تعتبر جرائم ضد الإنسانية وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٦- صفة الخبير:

تتعدد المجالات التي تعمل في المنظمات الدولية غير الحكومية، وتستطيع من ثم أن تقدم خبراتها المتعلقة بقضية مطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو لم تطرح بعد إلي الأطراف.

تجدر الإشارة إلي أن المنظمات غير الحكومية تتعاون فيما بينها، وتتبادل المشورة والخبرة أيضاً. وتستطيع المنظمة الدولية غير الحكومية أن تشارك في القضية الجنائية الدولية وذلك باعتبارها خبير أو شاهد خبير مثل الشهادة علي حالات الاغتصاب ورصدها والزواج الإجباري أثناء الحروب الأهلية. وقد تدعي المنظمة الدولية للإدلاء بأقوالها لتدعم الأدلة أمام المحكمة الجنائية الدولية مثال ذلك لبيان الأدلة التشريعية[٨٤].

مثال ذلك منظمة physician for human rights والتي أدلت بشهادتها مرات عديدة عن الجرائم التي وقعت في البوسنة والهرسك ورواندا.

---

(83) Anne Marie la Rose, Jurisdictions pènales internationals, paris, press unversitaire de France, 2003, p. 260-264.

(84) Dinah shalton, the participation of non governmental organizations in international judicial proceesenge, Am. JI law, 1994, p. 611 & seq.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتساعد مساهمة المنظمة في كشف الحقيقة حتي لو لم ينظر إليها علي أنها طرف محايد. مثال ذلك شهادات منظمة التحالف من أجل حقوق المرأة حول حالات الاغتصاب في رواندا أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لبيان العنف الجنسي المقترف وأياً ما كان الأمر، فإن المنظمة الدولية تجد نفسها مكبلة بالإجراءات القضائية وقواعد الخبرة أمام المحكمة الجنائية، ومن ثم تكون مساهمتها كخبيرة محدودة، فضلا عن أن التقرير الذي تقدمه المنظمة يمكن أن ينظر له علي أنه له قيمة القرينة القضائية فقط.

٧- دور المنظمة الدولية غير الحكومية كشاهد:

تقوم المنظمة الدولية غير الحكومية في هذه الحالة بدور الشاهد عن الوقائع التي شاهدها موظفيها وعايشوها والصور التي تم التقاطها وسلوك الجاني.

ونلاحظ أن المنظمة لا تؤدي الشهادة باعتبارها شخص معنوي، ولكن يتم أداء الشهادة بصفة فردية من قبل الشخص الطبيعي الذي يعمل في المنظمة وشهد الوقائع التي يشهد عليها، كما يخضع لإجراء أداء اليمين علي صدق ما يقول[٨٥].

ويكون الشاهد علي استعداد لمواجهة المتهم والخضوع لاستجوابه له. مثال ذلك شهادة موظف منظمة African rights غير الحكومية البريطانية عن الإبادة التي وقعت في رواندا.

من ناحية اخري، يجوز أن يدعي موظف المنظمة الدولية غير الحكومية أمام المحكمة الجنائية الدولية ويتم إعلانه بالحضور من قبل المحكمة.

وهكذا تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً مركزياً في التحقيق أمام المحكمة الجنائية ليس فقط قبل بدء التحقيق، أو أثناء التحقيق، إنما أيضاً بعد إنقضاء التحقيق.

وتستخدم المنظمات وسائل الإعلام والميديا لإعلام الجمهور بعمل المحكمة وتقديم المعلومات إلي مكتب المدعي العام في المحكمة حول الجرائم المقترفة التي تقع في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٨٦].

(85) Alone Sydorenko, Transational actors and international criminal law, Ngos, influence on formation of international criminal court and its jurisdiction, thesis Masaryk university, 2010, p. 72 & seq.

٨- الإبلاغ عن الجرائم:

نؤكد علي أن المنظمات الدولية غير الحكومية تعتبر صوت شعوب الأرض، خاصة المقهورة في بلدان الشرق وأسيا وأمريكا اللاتينية، وهي بأعدادها الهائلة التي تضم شركائها المحليين شاهد حي علي الجرائم الدولية وعلي الفظائع التي تقع من الجناة، وتستطيع مع التقدم التكنولوجي أن تصور وتسجل وترصد الوقائع بل وتجمع الأدلة والعينات والبصمات والأشلاء وأقوال الشهود.

وبذلك هي خير شاهد يمكن أن يبلغ عن الجرائم الدولية، إذ أن معلوماتها حول الجرائم واضحة وحية، كما أنها تستطيع أن تتصل بالشهود والمجني عليهم، بناء علي ذلك تعد المصدر الرئيسي[٨٧] للمعلومات التي يمكن أن تلفت نظر المدعي العام حول الجرائم المقترفة.

وتقدم المنظمة ملخص هذه المعلومات إلي مكتب المدعي العام وتعمل المنظمة الدولية غير الحكومية علي الحصول علي موافقة ورضا المجني عليه والشاهد، وقد يعد كل منهما تقريراً مكتوباً يرسل إيضاً إلي المدعي العام.

ويجب علي المنظمة الدولية ألا تنشر أي من هذه المعلومات أو تعلق عليها وكذلك بالنسبة لأي من المحاضر المكتوبة بواسطة الشاهد أو بواسطة المجني عليه.

وتراعي المنظمة ما يلي:

- توفير الحماية المطلوبة للمجني عليه، إذ قد يتعرض للخطر جراء إبلاغه للمدعي العام، سواء كان ذلك في مقر المحكمة أو في مكان محل إقامته.
- أن تشرح للمجني عليه المراحل المختلفة للتحقيق الذي يتم بواسطة المدعي العام.
- تقديم المساعدة إلي المجني عليه وذلك لحثه علي التقدم بالبلاغ إلي المدعي العام والاستمرار في التمسك بحقوقه.

ويجوز أن تساعد المنظمة غير الحكومية المجني عليه قبل المحاكم لسماع أقواله أمام المدعي العام ويمكن أن تقدم له محام متخصص لمساعدته في هذا الشأن.

---

(86) NGOS defend their role of providing evidence at the international criminal court, institute og war and peace report, www, iwpr. Net/ report news, viewed in 23 january 2022.

(87) The ICC trial monitoring: what? Who? How? Insight on the ioo, issue 8 july 2006.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد حصلت المنظمات غير الحكومية علي الاعتراف من قبل نظام محكمة روما في المادة ٢/١٥ باعتبارها من المصادر الهامة للمعلومات التي تتوافر للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية.

وقدمت بلاغات من منظمات عديدة مثل open society والتحالف من أجل حقوق المرأة زمن الحرب FIDIN ومجموعة الأزمات الدوليةinternational crisi groupe.

حيث قدمت هذه المنظمات معلومات وفيرة حول الموقف في درافور والموقف في أفريقيا الوسطي وفي ساحل العاج.

وهذه المعلومات أحياناً تكون غير محددة، كما تتضمن تسجيلات لم يأذن بها، وبالتالي لا تساعد كثيراً في الوصول إلي الجناة، ومع ذلك فهي تفتح باب التحقيق، ويبقي الدور علي المدعي العام ليستكمل البيانات والمعلومات المقدمة بواسطة المنظمة الدولية غير الحكومية.

كما أن المعلومات المقدمة تقوم بها في أغلب الأوقات منظمات غير حكومية محلية تنقصها الأجهزة والتمويل للحصول علي معلومات كافية ودقيقة.

وقد اشترط المدعي العام أن تكون المعلومات المقدمة ذات أهمية كبيرة ولم يحدد النظام معني ذلك ولا لائحة الإثبات والإجراءات، وقد فسر المدعي العام هذه الأهمية من حيث عدد المجني عليهم وجسامة وخطورة الجريمة المقترفة.

إذن، تقوم المنظمة بمهام عديدة من جمع للبيانات والمعلومات وتقديم المساعدة للمجني عليهم، والخبرة وشهادة الشهود، والإبلاغ عن الجرائم بجانب المشورة لكل الأطراف. وهي علي الأقل تمثل مجموعات لتحقيق المصلحة العامة الدولية[٨٨].

٩- دعوة المنظمة الدولية غير الحكومية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يجوز أن تدعو المحكمة الجنائية الدولية أي دولة أو منظمة أو أي شخص أياً كان أن يقدم المعلومات التي يحوزها، قد تفيد في إظهار الحقيقة وحسن أداء العدالة.

وتجيز لائحة الإجراءات والإثبات أمام المحكمة الجنائية تقديم البيان سواء شفاهة أو كتابة[٨٩].

---

[88] LILIANA Diaz, Entre justess et justice, les ONG dans las politiques du regime de la biodiversitè, Rev. Ecologie et politique, 2005, no 3, p. 111-124.

[٨٩] المادة ١٠٣ من لائحة الإجراءات والإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وتصدر المحكمة تكليف بالحضور سواء إلي الموظف في الدولة أو إلي العضو في المنظمة الدولية الحكومية أو غير الحكومية لتقديم البيان المطلوب.

كما تملك المحكمة أن تأذن للمنظمة الدولية أن تتدخل في القضية المنظورة أمامها.

وبذلك يمكن أن تستخدم المحكمة الإجراء المعروف بإجراء الصداقة في التعاون AMICUS CURIA المعروف في القانون الإنجليزي والقانون الأمريكي.

إذن، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تدعو أي منظمة دولية غير حكومية صديقة إلي تقريب بيان لأي مسألة تري ملائمتها ولا شك أن المحكمة تحتفظ بسلطة الأمر، ومن ثم لا تملك المنظمة إلا الخضوع للأمر الصادر إليها.

رأي الباحثة:

حتي لو كانت المحكمة تعطي للتعاون مع صديق المحكمة صيغة الأمر، فإن جل المنظمات الدولية صديقة للمحكمة الجنائية الدولية وترحب بالتعاون معها.

من ناحية أخري، قد يأخذ طلب المحكمة شكل الدعوى وليس الأمر[٩٠].

من ناحية أخري، إذا كانت المحكمة تملك دعوة المنظمة الدولية غير الحكومية لتقديم بيانها وملاحظتها، فإن هذه المنظمة تستطيع أن تطلب التدخل وفي هذه الحالة يجب أن يكون لديها القدرة علي إقناع القاضي أي لديها مصلحة، وتلاحظ أن مصلحة المنظمة الدولية في التدخل هو حسن أداء العدالة، وإظهار الحقيقة وليست مصلحة شخصية، وإلا لامعني لإمكان الاستعانة بالمنظمة الدولية غير الحكومية، ومن ثم فإن المصلحة في التدخل ليست المصلحة القانونية أي النفع المادي أو المصلحة الاقتصادية المحمية قانوناً ولكنها مصلحة العدالة الدولية.

نخلص إذن إلي أن المنظمات الدولية غير الحكومية تستطيع دعم المحكمة الدولية من خلال تدعيم سلطة المدعي العام، الاستناد إلي المصلحة الجماعية لأعضائها، تقديم النصائح والمشورة للدولة وللمحكمة وللأطراف، تمثيل الأطراف ومساعدتهم وطلب فتح تحقيق، القيام بدور الخبير، القيام بدور الشاهد والإبلاغ عن الجرائم ويجوز أن تدعي بواسطة المحكمة لتقديم بيان، كما يجوز أن تطلب المحكمة التدخل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

(90) O. De schutter, function de juges et droit fondamentaux, transformation du. controle juridictionel dans les juridique Americans et europèen, louvan, Bruylant, Bruxelles, 1999. p.1093.

(ISSN: 2537 - 0758)

بناء علي ذلك، المنظمات الدولية غير الحكومية داعم رئيسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويبقي السؤال هل يمكن قيام قضاء جنائي عربي؟

رأينا كيف تدعم المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية القضاء الجنائي الدولي الدائم[٩١].

الواقع أن جامعة الدول العربية جامعة بين الحكومة العربية وهي منظمة إقليمية تضم الدول العربية فقط، متعددة الأغراض، ومن ثم كان من المستهدف أن تصل إلي تحقيق التكامل بين الدول العربية، ولكن كيف يكون لها ذلك وهي تصدر قراراتها بالإجماع. كما أن دولها تحكم بواسطة إدارات لا تمثل شعوبها حكومات عائلية، أي تقوم علي أساس الأسرة أو عسكرية تقوم علي أساس سيطرة الجيش وفرض حكمه بقوة السلاح. إذن، لا مجال للكلام عن نهضة أو تكامل أو تشريع عربي، إذ أن أعضاء هذه المنظمة ليس لهم ولاء لشعوبهم ولا يهدفون لصالحها، فهم أبعد من تحقيق صالح هذه الشعوب أو الوصول إلي التكامل الاقتصادي مثل القارة الأوربية[٩٢].

إذن، كان من الواجب أن يكون هناك قضاء إقليمي عربي يحاكم الطغاة، والجناة الذين يرتكبون جرائم ضد شعوبهم أو يرتكبون تعذيب أو إبادة أو خروج علي إرادة

---

[٩١] أسماء فريد الرجال، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق الاجتماعية، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، الهيئة العامة للاستعلامات ع ٦، يناير ٢٠٢٠، ص ٦.

– وسام نعمت السعدي، دور المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، ٢٠٠٩ ع ٥، ص ٢٧٣ وما بعدها.

– د. خالد جودة، القضاء الدولي الإقليمي، القاهرة، دار الثقافة والنشر ٢٠٠٤، ص ١٧ وما بعدها.

[٩٢] دليمي لامية، الجرائم ضد الإنسانية والمسئولية الجنائية للفرد، رسالة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي أوزو الجزائر ٢٠١٢، ص ٩ وما بعدها.

– د. مني محمود مصطفي، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص ٤٢.

– د محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة، مجلة الحقوق، الكويت ع ١، س ٢٧، ٢٠٠٣ ص ٦٠.

– فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧ وما بعدها.

الشعب. فهل يأتي اليوم الذي يفكر فيه عقلاء العرب في التوحد أو التكتل وإقامة منظمات قادرة علي تنفيذ قراراتها ومن ثم تسود الحرية وتكون هناك منظمات مجتمع مدني حقيقية. نأمل ذلك.

خاتمة

بعد أن بحثنا دور المنظمات الدولية الداعم للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ:

١- أن البشرية تتطلع إلي إنشاء قضاء جنائي دولي دائم منذ إنشاء محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ولم يتحقق هذا الحل إلا سنة ١٩٩٨ حين تم إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما.

٢- قيد اختصاص المحكمة من حيث الموضوع بجريمة الإبادة، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

٣- ومن حيث الأشخاص تختص المحكمة بمحاكمة الجناة من الدول الموقعة علي الاتفاقية والمصدقة علي نظامها التي قبلت اختصاصها وكذلك من الدول غير الموقعة إذا أعلنت قبول اختصاصها.

٤- تختص المحكمة بفتح التحقيق ومباشرة الدعوى الجنائية بمبادرة من المدعي العام لديها بناء علي المعلومات المتوافرة لديه من أي مصدر أو بالإحالة من الدول الأعضاء أو بالإحالة من مجلس الأمن وفقاً للباب السابع.

وقد رأينا أن المحكمة يجب ترسيخ اختصاصها لتشمل جرائم الإرهاب وكل جريمة ذات جسامة تمثل اعتداء علي حقوق الإنسان.

٥- كما لاحظنا أن القضاء الدولي الجنائي الدائم قضاء احتياطي أي يختص بالنزاع بعد استنفاذ طرق الطعن ويظهر ذلك في حالة عدم إرادة الدولة اتخاذ إجراء حيال الجريمة أو عدم قدرتها أو عدم كفاية الإجراءات أو العقاب الموقع مع خطورة الجرائم الدولية.

توصيات

١- نوصي بضرورة تعديل نظام المحكمة الجنائية ليكون عاماً يشمل كل الجرائم الدولية مثل الإرهاب والجريمة المنظمة، والجرائم عابرة الدول.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- نوصي بتعديل النظام لرفع وصاية مجلس الأمن عن المحكمة من حيث دوره الإيجابي في الإحالة للمحكمة، ومن ثم نري ضرورة اختصاص المحكمة دون إحالة من مجلس الأمن، وسواء كان الموقف يستدعي تطبيق الباب السابع أو لم يكن المجلس قد اتخذ أي إجراء فيه. كما نوصي بإلغاء سلطة مجلس الامن في بدء التحقيق أو السير في الإجراءات أمام المحكمة لمدة عام، إذ ليس هناك ضرورة للربط بين عمل المجلس وعمل المحكمة، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة.

٣- ضرورة تعديل النظام ليسمح للمحكمة أن تختص بالجريمة الدولية الواقعة في الدولة العضو أياً كانت جنسية مقترفها وبالتالي يسمح هذا التعديل بمحاكمة جريمة العدوان الأمريكي والبريطاني ضد العراق، أفغانستان وسوريا، وجرائم الحرب الواقعة من الجنود الأمريكيين في دول أخري. ونريؤ أهمية هذا التعديل، خاصة أن المحكمة تنظر قضايا معظمها من القارة الأفريقية فقط، مع غض النظر عن الجرائم الواقعة من أمريكا وروسيا والصين.

٤- تدعم المنظمات الدولية غير الحكومية المحكمة من حيث: المطالبة بإنشائها وإقامة تحالف المنظمات الدولية غير الحكومية منذ الثمانينات واستمرار هذا التحالف لدعم المحكمة حتي بعد إنشائها.

٥- تدعم هذه المنظمات المحكمة بتقديم المشورة للدول والمنظمات الدولية وللمجني عليهم والمساعدة القانونية، الخبرة والشهادة والإبلاغ عن الجرائم، والتدخل.

٦- ضرورة تعديل نظام المحكمة الجنائية الدولية ليسمح بقبول المنظمات الدولية غير الحكومية كمدعي مباشر لطلب حماية المجني عليهم أعضاء المنظمات.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: باللغة العربية:

١- أسماء فريد الرجال، دور المنظمات الدولية في حماية الحقوق الاجتماعية، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، يناير ٢٠٢٠، ع٦.

٢- د. خالد جودة، القضاء الدولي الإقليمي، دار الثقافة والنشر، ٢٠٠٤.

٣- بوطبحة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ماستر، جامعة الأخوة، منتوري قسنطينة، ٢٠٠٦.
٤- د. ديلمي لامية، الجرائم ضد الإنسانية والمسئولية الجنائية للفرد، رسالة ماستر، جامعة مولود معمري- تيزي أوزو، الجزائر، ٢٠١٢.
٥- د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١.
٦- د. مني محمود مصطفي، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٧- د. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة، مجلة الحقوق، الكويت، ٢٠٠٧ ع ٣.
٨- د. وسام نعمت السعدي، دور المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، ٢٠٠٩، ع ٥.

ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية:

1- H. Ascensio, R. Maison, l, activite des tribunaux internationaux, Ann. Fr. Dr. I, 2000.
2- Aurlus Gbemoudji, le conseil de securitè des Nations ubies et la cour pènale internationale, thèse. Universitè d, Abomey- calavi, Benin, 2020.
3- Anne Marie la Rose, Jurisdictions pènales internationals, paris, press unèversitaire de France, 2003.
4- Andre Jean Armand, le droit comme produit, presentation du dossier sur la production de la norme juridique, Rev. Droit et souètè, 1994, no 27.
5- F. coulè, sur un Etat tiers bien peu discret, les Etats unis confrontès au statut de la cour pènale internationale, AFDI, 2003.
6- L. Condorelli, la cour pènale internationale, un pas gèant, pourvu qu, il soit accompli RGDIP, 1999 Rev. gènèrale de droit international public, 1999.
7- Caroline Allard, crimes de guerre et responsabilitè, etude sur la chaine de commandement, Rev. Raisons politiques, 2005, no 3.

(ISSN: 2537 - 0758)

8- C. Denis, le pouvoir normalif du conseil du securitè, Bruylant 2005.
9- A.S.Qiamonde, la cour pènale internationale une justice a double vitesse, Rev. Droit penal, 2012, no 4.
10- Elise le Gail, l, opportunitè des poursuites de procureur international du pouvoir arbitraire au controle insuffisant, Rev. ID. Penal, 2013, no 3-4.
11- Francois Voeffray, l, action populaire ou la defense de l, intèrèt collectif devant les juridictions internationale, paris, press universitaire de France, 2004.
12- Florente Bussy, le crime contre l, humanitè, une etude critique, Rev, I. de la foundation Austhwitz, 2017.
13- Fornari Monice, le conseil de securitè des Nations unies et la cour pènale internationale une première cooperation diffècile dans le processus de paix au Darfour maètrise, en etudes internationals, 2014.
14- Guelle Bretton- le Goff, la contribution des organizations non gouvernementales a la justice internationale, these, university MCGiu, 2009.
15- Habib cherari, l, emergence de la societè civile internationale, ver la orivatisation du droit internationale, paris, pèdone, 2005.
16- I sabelle soumy, l, accès des organizations non gouvernementales aux juridictions internationals, these, Limoges, 2005.
17- Jordan Gordan Goulet, la cour pènale internationale face au dèfè des contestations africaines sur sa lègitimitè, Rev. quèbecoise de droit international, 2019, no 2.
18- Y. Kerbrat, la saisine des juridictions pènales internationals, TPIY, TPIR, CPI, IN Ruiz Fabri, J.M. sorel, la saisine des juerictions internationale, Raris, pedone, 2006.
19- F. lattanzi, competence de la cour pènale internationale et consentement des Etats, RGDIP, 1999.
20- D. Lagot, cour penal et impunitè des Etats puissant, la CPI. Une justice a sens unique in J. Andersson, D. logot, la justice internationale, aujourd, hui, paris, l, Harmattant, 2009

21- Marie Boka, la cour pènale internationale entre droit et relations internationals, les faiblesse de la cour a l, epreuve de la politique des Etats, thèse institute Hannah Arendt, 2020.
22- Moncia Fornari, le conseil du securitè des Nations unies et la cour pènale internationale mèmoire. Quebec, conada, 2014.
23- D. Mokle, Mondialisation et Etat de droit, Bruxelles, Bruylant, 2002.
24- Maximilien Roca, la cour pènale internationale et l, organization des Nations unies, paris, saclay, 2012.
25- Marie Josè Anon, le role du conseil du securitè de Nations unies dans les travaux de la cour pènale internationale. universitè Valencia, 2016.
26- Nsabimborne Eric, la conplementaritè de la cour pènale internationale a l, èpreuve de la lutte contre l, impunitè des crimes internationaux, mèmoire universitè de Montreal, 2016.
27- Noèmie Blaise, les interactions entre la cour pènale internationale et le conseil de sècuritè, justice versus politque, RIDO, 2011, no 3-4.
28- A. pillet, le tribunal penal international pour l, ex yougoslavie, poudre aux eyes ou avancèe dècesive, Rev GDIO, 1994.
29- Pierre Truch, Qu, est ce qu, un crime contre l, humanitè, www. Histoire fr. 2020.
30- Paul Ghils, la sociètè civile internationale, les organizations internationales non gouvernementale dans le système international, Rev. I. sciences sociales, 1992, no 133.
31- N. L. pavia, Juristes sans frontiers amicus curia du tribunal penal international pour l, ex yougoslavie, le TPI de la Haye, le droit a l, epreuve de la purfrication ethnèque, l, Harmatan, paris, 2000.
32- Pierre Marie Dupuy, le concept de sociètè civile internationale, identification et genèse in Sandra szurek, Habib Gherari, l, emergence de la societe civile internationalem vers la privatization du droit international, pedone, paris, 2003.
33- Philipot, le tribunal penal international pour le rawande, la justice trahie, Rev. Etudes internationales, 1996, no 4.

(ISSN: 2537 - 0758)

34- R. Ranjeva, les ONG et la nise en oeuvre du droit international, Recueil des cours de la Haye, 2002, vol. 270.
35- Sara Dezalay, l, Afrique contre la cour pènale internationale, element sociologique sur les possibles de la justice internationale, Rev. politique africaine, 2016, no 2.
36- Sidy Alpha Ndiaye, le conseil de sècuritè et les jurisdictions pènales internationale, these, universitè, d Orleance.
37- Wange sandhaltz, l, Europe, les Etats unes et la cour penal international, Rev. politique ètrangère, 2009.
38- P. weckel, la cour pènale internationale presentation gènèrale, RGDIP, 1998.
39- J. Verohven, vers un ordre rèpressif international, quelques observations, Ann F.D. I, 1999.
40- yeves Beigbeder, le role internationale des organizations non gouvernementales, Bruxelles, Bruylant, 1992.

ثالثاً: مراجع إنجليزية:

1- Antonio cassee, On some proplematical aspects of the crime of ogression, leiden Journal of international law, 2007.
2- " ", on the current trends criminal prosecution and punishment of breaches of international human tarian law, Europe I. law, 1998, vol, 9.
3- Andrea Bianchi, Globalization of human rights, the roil of non state actors, in Global law without state, Gunther Teubner ed, 1997.
4- Alona, Transnational actors and international criminal law, Ngos influence on formation of international criminal court and its jurisdiction, thesis, Masaryic university 2010.
5- Asef Bayat, social movements activism and social development in the middle east, Associations transnational Rev. 2001, no 2.
6- M. Cherif Bassiounni, crime against humanity, in international criminal law, ed. Mathilde sumampow, Nijhoff, 2008.
7- E. claude Welch, Ammesty international and human rights watch, a comparison, in claude Welch, NGoS and human rights, promise and performance, pennsylvanie university press, 2000.

8- Donald M. Ferenz, the crime of aggression personal weflections on kampala, liedn Journal of international law, 2010, no 3.
9- Dinah shalton, The participation of non governmental organizations, in international judicial proceedings, Am. JI law, 1994.
10- David Horton smith, valeurs of transnational association, Rev. Associations transnationales, 1980, no 5.
11- P. M. Dupuy, M. Bettati, the role of the organization non governemental, in global affaire peave rearch lnstitut, international chirstian university, Mitaka, Tokyo m August, 1997.
12- Franziska Baehme, enabling justice, state coopltation with the international criminal court, Syracuse university, phD, 2017.
13- Florian Jeberger, the modern doctrinal debate on the crime of aggression, Cambridge university press, 2017.
14- Gabriel Mlentner, UN security council referrals to the IOOE and principle of legality, European J. of I. law, November 12. 2021.
15- Garoor stein Olafsson, crimes against humanity, thesis, faculty of law cambridga 2017.
16- Kochler Hans, Glbal justice, or global revenge? The icc and politiuzation of international criminal justice progress organization, online papers, april 2009, www. Ip. O. org koechler- icc, 23 october 2010.
17- Jullie Ingrid lugulu, a critical examination of the relationship between the icc and the UN sc, in the light of referral and defererral, thesis, cape town, 2014.
18- Jann K. kleffer, complementarity in Rome statut and national criminal. Jurisdictions, Oxford university press, 2008.
19- Kenneth Anderson, the Ottawa convention banning landmines, the role of the international non governmental organizations networks and transnational business Rev global governance 2001, no 7.
20- Lavinia Andrea Bejan, war crimes, in international law, thesis, London.

(ISSN: 2537 - 0758)

21- Mgugua Robert chege, the legality of the international criminal court, in keneya, master thesis, American university in cairo 2021.
22- Major charles, J. Baldree, war crimes trial procedural due process, thesis, the judge advocate general school us army, 1967.
23- Megan stodard, the international criminal court, as figure head of justice, thesis, universtty south of Carolina, 2017.
24- Mary kinder, civilizing, globalization, the implications, battle of seatle, 2002, Millenieum J. 2000, no 9.
25- Peter willets, Transnational actors and international organization, in global politics, Oxford university press, 2001.
26- L. S. sunga, the commission of experts on Rawanda and creation of the international criminal tribunal for Rawanda, human rights law Journal, 1995.
27- Sejla Durbuzovic, international criminal court and the UN security council, adifficult relationship, Bosnia and Herzegovina, 2020.
28- K.sellars,crimes against peace and international law, Cambridge university, 2007.
29- Tullio Trevers et al., civil society, international court, and compliance bodies, la Haye, Assar press, 2005.
30- Yee, The international criminal court and the security concil, article 13 b and 16, in the international criminal court, the making of Rome statute, the Hague kluwes law international, 1999.
31- William pace, Mark Thieroffm participation of non governmental organization, in sik lee the international criminal court, the making of the Rome statute, la Haye kluwer international criminal, 1999.
32- Zoe Pearson, Non governmental organization and the international criminal court, changing landscapes of international law, cornell international law Journal, 2006, no 2.